

بِحُجَّةٍ شَفِيفٍ حَاجِبٍ لِلْوَكَالِيَّةِ  
عَسْمَانُ الشَّهْرُورِ



جَوَهْرَةُ الْمُلْكِ فِي جَابِرِيَّةٍ وَكَاسِيْرِيَّةٍ  
عَمَّالُ الشَّهَوَةِ

بِقِتَلِهِ  
الشَّيْخُ عَادِلُ هَشَامٌ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام  
على سيدنا محمد وآلـه الطيـين الطـاهـرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجموع أبحاث رجالية معمقة، تُعني بالبحث في جابرية عمل المشهور من الفقهاء للخبر الضعيف وكذا في كاسرية وموهنية إعراض مشهور الفقهاء عن الرواية المعترضة، والاطروحات التي ذُكرت في تقريب كلا طرفي البحث، القيناها على جمْعٍ من طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف بغاية الوصول فيها إلى رأي وختار، مستأنسين بآراء ونظريات أساتذتنا وما تلقوه من أساتذتهم (رحم الله الماضين وحفظ الموجودين).

وكان الداعي الأساس لهذا البحث -الذي عادة ما يُبحث في علم الأصول في ذيل حجية خبر الواحد- هو استشعارنا لمدى تأثيره على دائرة علم الرجال، فنتيجته قد توسيع من دائرة إعمال علم الرجال في حال الأقرار بتمامية جابرية عمل مشهور الفقهاء للرواية غير معترضة

السند أو تضييق من تلك الدائرة حال الاقرار بـكاسرية وموهنية  
إعراض مشهور الفقهاء.

وبذلك يُفتح باباً جديداً في التأثير الكمي في المقدار المعتبر وغير  
المعتبر من تلك الروايات.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا فِي مَسْعَانَا إِنَّهُ خَيْرٌ مُّعِينٌ، وَمِنْهُ نَسْتَمدُ  
العون وال توفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على نبينا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين (اللهم  
صل على محمد وآل محمد)، وبعد:

## مقدمة

في البداية لابد من الاشارة الى أننا نعتقد أنَّ واحداً من أهم الأسباب الأساسية لظهور بحث جبر ضعف السندي بعمل المشهور خصوصاً هو ما وجد الفقهاء أنفسهم أمامه من احصائيات تتعلق بعد الرواة الذين يتراوحون بين خمسة عشر الى ستة عشر ألف راوٍ، وتحديداً (١٥٦٧٦ راوٍ) مع المكررات والألقاب والكنى ونحو ذلك.

وفي مقابل ذلك لم تُفلح طرق أهل الرجال في البحث عن وثيقة هؤلاء واعتبار مروياتهم إلا بتوثيق صريح لحوالي (١٣٢٨ راوٍ)

والحسن منهم (١٦٦٥ راوٍ) والموثقين منهم (٤٦ راوٍ) والباقي من الرواة بين مهمّل وضعيف ومحظوظ وبين من تعارض بحّقه التوثيق والتضعيف وغير ذلك من الحالات التي لا يمكن أنْ تورث اعتبار مرويات الراوي.

وفي مقابل هذه الاحصائيات والارقام عمل أهل الرجال على البحث في ثبوت ما يسمى بـ(التوثيق العامة)، وقد نجحوا في إثبات قسم منها كمشابخ الثقات ورجال كامل الزيارات كما عن البعض ورجال تفسير القمي كما عن البعض الآخر، وأحصيت اعداد الرواة بالتوثيق الخاص بلغ (١٩٤٣ راوٍ) ومن يمكن إثبات وثاقته بالتوثيق العام (١٠٢٣ راوٍ)، وعموماً فالمجموع ما يقرب من (٢٩٦٦ راوٍ)، وهذا العدد طبعاً يختلف باختلاف مسالك الاعلام في قبول الرواية من جهة، وثبتوت أو عدم ثبوت بعض التوثيقـات العامة من جهة أخرى، ولكن المحصلة النهائية على جميع التقادير لا تتعذر ثلاثة آلاف راوٍ من حوالي من ستة عشر ألف راوٍ، أو قل خمسة عشر ألف راوٍ مع اسقاط المكررات والألقاب والكنى. وبالتالي فما يمكن إثبات اعتبار مروياتهم لا يتعدى حوالي العشرين بالمائة من مجموع الرواة،

ولهذه الأرقام والنسب أثر كبير في تحديد دائرة الروايات - كماً - التي يستطيع الفقيه التحرك فيها خلال عملية الاستدلال الفقهي.

ومن هنا جاءت الفكرة الأساسية لجبر ضعف السند بعمل المشهور، وما ذلك إلّا عبارة عن فتح باب جديد أمام الفقيه لإدخال جملة أخرى من الروايات في دائرة الاعتبار، حال هذا البحث حال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها وغيرها من الآليات العلمية التي عمل أهل الرجال - طبعاً - والفقهاء من ورائهم علي استحداثها كآليات علمية لادخال أكبر عدد من الروايات في دائرة الاعتبار مما يساعد على فتح آفاق جديدة وفضائل أوسع وتعطي للفقيه امكانيات لم تكن موجودة قبل هذا الاتجاه.

نعم، نحن لا نتكلّم عن ضرورة وحتمية اقتضاء ذلك ادخال كم هائل من الروايات في دائرة الاعتبار بقدر ما نتكلّم عن أصل استحداث آليات علمية قد يتبنّاها بعض الفقهاء وقد يرفضها البعض الآخر، إلّا أنّها تبقى آليات تضاف إلى الآليات العلمية في دائرة توسيعة المعterة من الروايات كماً.

ولهذا البحث جذور قديمة نسبياً تظهر في كلمات المحقق الحلي (فقيه) في المعتبر، وهو يشير إلى هذا البحث في كلمات السابقين ومن ثم جاء الشهيد الثاني (فقيه) (المتوفى ٩٦٥ إلى ٩٦٦ هجرية) وأنه حق ودقة ونظم أدلتها فيما بعد، -أي ما بعد مرحلة الشهيد الثاني-، بل الظاهر أنَّ جذور البحث ضاربة في العمق بمراجعة كلمات المتقدمين يظهر أنَّ كون عمل المشهور من جملة القرائن في مسلك الوثوق الذي كان شائعاً ومعتمداً في فترة ما قبل الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠ للهجرة).

والفكرة الأساسية التي تقف وراء هذا البحث هو امكانية تصحيح روایات الاسانید الضعيفة بضعف بعض رواتها بمعية استناد مشهور فقهاؤنا القدامى على هذه الروایات في عملية استدلالهم وفتواهم ، ومن الطبيعي أن يكون هناك اختلاف في تقرير النظرية بشقها الجابر وشقها الكاسر حسب اختلاف مسلك الوثاقة و المسلك الوثوق؛ وذلك لأنَّ عمل المشهور في المقام سيكون نحو من أنحاء القرائن المصححة لضعف السند، وكذلك اعراضهم سيكون قرينة على توهين صحة السند ، وهذا بالتالي يعتمد على مدخلية القرينة

ودورها في اثبات اعتبار وعدم اعتبار الراوي من جهة والرواية من جهة أخرى .

ومن المعلوم أنَّ مسلك الوثوق يعطي للقرائن مساحة واسعة ومدخلية مهمة في اثبات وثاقة الراوي واعتبار الرواية، بخلاف مسلك الوثاقة الذي يجمد على السند ويعتبره المحور الأساسي لإثبات الاعتبار، ويجمد كذلك على كلمات التوثيق الصريحة أو ما يشار بها كمنشأ للانتهاء لوثاقة الراوي بخلاف مسلك الوثوق، وهذا له أثر كبير في تقريب مدخلية عمل المشهور في جابرية وكاسرية الرواية والراوي. نعم، يظهر من كلمات القوم في المقام أنَّ الشهرة المقصودة عملاً في البحث هي التي كانت ما قبل الشيخ الطوسي (تَقْبِيلُهُ) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)؛ وذلك لارتباطها بعصر الأصحاب المعاصرين للمعصوم (عليه السلام) دون ما بعد ذلك من الزمان - وسيأتي مزيد إيضاح من هذه الجهة .-

### المسيرة التاريخية لنظرية جابرية عمل المشهور وكاسرية إعراضه:

في البداية لابد من الاشارة إلى أنَّ الظاهر اعتبار اعلام القدماء البحث في ضمن القرائن العامة الدالة على الوثوق بصدور الرواية ووثاقة الراوي بمعية تبَيَّنَ لهم مسلك الوثوق والذي كان هو المسلك العامة للأصحاب إلى زمان الشيخ الطوسي (تَبَيَّنَ) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، ولذلك لا نجد من أفرد للمسألة بحث وعنوان مستقل، وقد أشار الشهيد الثاني (تَبَيَّنَ) - كما سيأتي - من أنَّ الشيخ الطوسي (تَبَيَّنَ) من القائلين بإنجبار ضعف السندي بعمل المشهور، وتبعه في ذلك كل من جاء من بعد - كما سيأتي -.

وأقدم نص عثنا عليه يُشير إلى المسألة بوضوح ما ذكره المحقق الحلي (تَبَيَّنَ) (المتوفى ٦٧٦ للهجرة) والمعاصر للسادة من أولاد طاوس وخصوصاً السيد أحمد بن طاوس (تَبَيَّنَ) (المتوفى ٦٧٣ للهجرة) فقد أشار المحقق الحلي (تَبَيَّنَ) في كتابه (المعتبر) في موردين الى المسألة، حيث قال في المورد الأول:

(والتوسط أقرب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شدّ وجب إطرافه لوجه....).<sup>(١)</sup>

وفي المورد الثاني قال عند ذكر خبر رفعه محمد بن أحمد بن يحيى: (وهذا وإن كان مرسلاً إلا أن فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه).<sup>(٢)</sup>

وهذان النصّان يشكّلان اشارة واضحة الى مسألة جبر وكسر السنّد بعمل المشهور. وبعد ذلك جاء الشهيد الثاني (بن بشير) (المتوفى ٩٦٦ للهجرة) فخالف المحقق الحلي (طاب ثراه) (المتوفى ٩٧٦ للهجرة) وذهب الى أن شهرة العمل بحديث لا تجبر ضعف سنده وشهرة الاعراض عنه لا توهن صحته، وقد اشار الى متبناه في درايته بالقول:

(ووجهه على نحو الایجاز:

١ - انظر المحقق الحلي: المعتبر: صفحة ٦.

٢ - انظر المحقق: الحلي: المعتبر: صفحة ٢٨٦.

أَنَّا نَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الشَّهْرَةِ الَّتِي أَدْعُوهَا مُؤْثِرَةً فِي جَبْرِ الْخَبَرِ الْفَضِيلِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا يَتَمَّ لَوْ كَانَتِ الشَّهْرَةُ مَتْحَقَّقَةً قَبْلَ زَمْنِ الشَّيخِ (رَحْمَهُ اللَّهُ)، وَالْأَمْرُ لَيْسُ كَذَلِكَ، فَإِنَّمَا قَبْلَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ كَانُوا بَيْنَ مَانِعِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ مَطْلَقًا كَالْسَّيِّدِ الْمَرْتَضِيِّ وَالْأَكْثَرِ - عَلَى مَا نَقْلَهُ جَمَاعَةً - وَبَيْنَ جَامِعِ الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ إِلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحَّ وَرَدَّ مَا يُرِدُّ، وَكَانَتِ الْبَحْثُ عَنِ الْفَتْوَى مُجْرَدَةً لِغَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ قَلِيلًا جَدًّا عَلَى مَنْ أَطْلَعَ عَلَى حَالِهِمْ، فَالْعَمَلُ بِمَضْمُونِ الْخَبَرِ الْفَضِيلِ قَبْلَ زَمْنِ الشَّيخِ الطَّوْسِيِّ عَلَى وَجْهِ يَحْبَرِ ضَعْفِهِ لَيْسَ بِمَتْحَقِّقٍ، وَلَمَّا عَمِلَ الشَّيخُ بِمَضْمُونِهِ فِي كِتَابِهِ الْفَقِيهِيِّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ الْعُلَمَاءُ وَاتَّبَعُهُ مِنْهُمْ عَلَيْهَا الْأَكْثَرُ تَقْليِدًا لِهِ إِلَّا مَا شَدَّ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُسْبِرُ الْأَحَادِيثَ وَيَنْقُبُ عَنِ الْأَدْلَةِ بِنَفْسِهِ، سَوْيَ الشَّيخِ الْمَحْقُقِ إِنَّ إِدْرِيسَ، وَقَدْ كَانَ لَا يَحِيزُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَطْلَقًا، فَجَاءَ الْمُتَأْخِرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ وَوَجَدُوا الشَّيخَ وَمَنْ تَبَعَهُ قَدْ عَمِلُوا بِمَضْمُونِ ذَلِكَ الْخَبَرِ الْفَضِيلِ لِأَمْرٍ مَا رَأَوْهُ فِي ذَلِكَ - لَعَلَّ اللَّهَ يَعْذِرُهُمْ فِيهِ - فَحَسِبُوا الْعَمَلَ بِهِ مَشْهُورًا، وَجَعَلُوا هَذِهِ الشَّهْرَةَ جَابِرَةً لِضَعْفِهِ، وَلَوْ تَأْمَلَ الْمُنْصَفُ وَحْرَرُ الْمَنْقُبُ لَوْجَدَ مَرْجَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى الشَّيخِ، وَمَثْلُ هَذِهِ الشَّهْرَةِ لَا تَكْفِيُ فِي جَبْرِ الْخَبَرِ الْفَضِيلِ.... إِلَى أَنْ قَالَ:

ومن اطلع على هذه القاعدة التي يبيّنها وحققتها ونقيتها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سعيد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين ابن طاوس وجماعة، قال السيد (عليه السلام) في كتابه (كشف المحجة لثمرة المهجة) <sup>(١)</sup> :

(أخبرني جدي الصالح ورّام بن أبي فراس: أنَّ الحَمْصِيَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ  
لم يبقَ لِلإمامية مفتى على التحقيق، بل كُلُّهُمْ حاكٍ).

وقال السيد عقيبه:

والآن فقد ظهرَ أَنَّ الَّذِي يفتي به ويحاجب عنه على سبيل ما حفظه  
من كلام العلماء المتقدمين). <sup>(٢)</sup>.

ونعتقدُ أَنَّ منشأ ذهاب الشهيد الثاني (عليه السلام) لذلك من جهة تبنيه  
لسلوك الوثاقة، بل أَنَّ الرجل يعتبر - كما تقدّم بيانه - من المحطات  
المهمة في مسلك الوثاقة؛ وذلك لقيامه بدعيمه بقواعد رجالية  
ودراية، وبفضل إسهاماته صار هناك مسلك ومنهج رجالى واضح  
المعالم والضوابط والمعايير يسمى بـ(مسلك الوثاقة)، وأزيحت القرائن

١ - انظر: كشف المحجة لثمرة المهجة: صفحة ١٢٧ .

٢ - انظر: الشهيد الثاني الدرية: صفحة ٢٧ وما بعدها.

الخارجية عن السنّد من ساحة الاعتبار والاهتمام، وتربيع السنّد في زمانه على عرش الاهتمام، وتحركت أهمية وثاقة الرواية، واكتسبت توثيقات الرجالين أهمية كبيرة فاحتلت الدور المحوري في تقييم أحوال الرواية واعتبار مروياتهم والعمل على طبقها، وخففت أضواء القرائن الخارجية - ومنها عمل المشهور ونحو ذلك -، فبني على عدم جبر الشهرة لضعف السنّد وعدم هدمها للسنّد الصحيح ووثاقة الرواية.

وحيث أن الشهيد الثاني من الشخصيات المؤثرة في غيره سواء من أسرته وتلامذته فقد تبنى ولده الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (٦٣٧) (المتوفى ١٠١١ للهجرة) مبني والده في المقام، وقال:

(إن الشهرة التي تحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشيخ (٦٣٧) لا الواقعة فيما بعده، وأكثر ما يوجد مشهوراً في كلامهم حدث بعد زمان الشيخ كما نبه عليه والدي في كتاب (الرعاية) الذي ألفه في دراية الحديث، ثم ساق كلام والده الشهيد ملخصاً).<sup>(١)</sup>

وممّن أثر فيهم وتبعد في ذلك المولى أحمد الأردبيلي (٦٣٧) (المتوفى ٩٣٩ للهجرة) حيث صرّح غير مرة في كتابه (مجمع الفائدة والبرهان)

---

١ - انظر معلم الاصول: صفحة ١٦٨ الى ١٦٩.

ورفض النظرية القائمة بجبر السند الضعيف بعمل المشهور، ووهن السند الصحيح بإعراض المشهور والرجل - كما تقدم منا<sup>(٣)</sup> يعدّ من أركان وأعمدة مسلك الوثاقة ولذلك منع كل مؤثر من خارج السند من التأثير فيه حتى الشهرة - كما تقدم<sup>.</sup>

وفي مقابل ذلك جاء المحقق الوحيد البهبهاني (١٢٠٦) (المتوفى ١٢٠٦) للهجرة) حيث تبّنى نظرية قبول جبر ضعف السند بالشهرة كما هو ظاهر كلماته في (حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان)<sup>(٤)</sup>

والرجل - أي المحقق البهبهاني (١٢٠٦) - من أعمدة مسلك الوثوق ومن أركانه، وهو يمثّل محطة مهمة في هذا المسلك تميّز بقدرته الكبيرة على تجميع القرائن والشواهد والمؤيدات ذات الدلالة على أحوال الرواية وجهوده في هذا الإطار ثابتة واضحة لا تنكر، تعرضنا للإشارة إليها في مباحثنا الرجالية<sup>(٥)</sup> ، وكذلك السيد بحر العلوم (١٢٠٦) (المتوفى ١٢٠٦)

١ - انظر الگلبايگاني: الدر المنضود: الجزء الأول صفحة ٢١٧.

٢ - انظر البهبهاني حاشية على مجمع الفائدة والبرهان صفحة ٦٤٩ تعليقة على منهج المقال الجزء الأول صفحة ٧٤.

٣ - انظر عادل هاشم: المباحث الرجالية: الحلقة الثانية: صفحة ١١٧.

١٢١٢ هجرياً) في الفوائد الأصولية<sup>(١)</sup> وكذلك الميرزا القمي (متوفى ١٢٣١ هجرياً) في (القوانين المحكمة)<sup>(٢)</sup>.

كما تبني النظرية جمع من جاء بعد ذلك واكثروا من تطبيقاتها الفقهية في جملة من الموارد كالسيد الطباطبائي (متوفى ١٢٣١ للهجرة) صاحب رياض المسائل<sup>(٣)</sup> وكذلك الملا أحمد النراقي (متوفى ١٢٤٥ للهجرة) في كتابه مستند الشيعة<sup>(٤)</sup> وأعقبه بعد ذلك الشيخ محمد حسن النجفي (متوفى ١٢٦٦ للهجرة) صاحب كتاب جواهر الكلام<sup>(٥)</sup>، وكذلك اعقبه تلميذه الشيخ الأعظم

١ - انظر السيد محمد مهدي بحر العلوم: الفوائد الأصولية: صفحة ٨٩.

٢ - انظر القوانين المحكمة: الجزء الثاني: صفحة ٤٦٨.

٣ - انظر السيد الطباطبائي: رياض المسائل: الجزء الثاني صفحة ٢٣٩، والجزء الرابع: صفحة ١٥٥، والجزء التاسع: صفحة ٤٧٤ وصفحة ٥٢٩، والجزء ١١ صفحة ١٢٤، وصفحة ٢٩٥.

٤ - انظر احمد النراقي: مستند الشيعة: الجزء الاول: صفحة ٢٢٤، الجزء الثاني صفحة ١٠٢، الجزء السادس: صفحة ١١٥، وصفحة ٢٤٠.

٥ - انظر محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: الجزء الثاني صفحة ٤٣: الجزء الثالث صفحة ١٤٤: الجزء الرابع صفحة ٨٣: وصفحة ١٥٠ الجزء السادس: صفحة ٢١٨ وصفحة ٢٦٢ وصفحة ٣٢٠ الجزء العاشر: صفحة ٢٠٧ صفحة

الانصاري (طاب ثراه) (المتوفى ١٢٨١ للهجرة) كما في كتاب الطهارة وكتاب النكاح<sup>(١)</sup> وسار على نفس المنهج الفقيه آقارضاً الهمداني (١٣٦٩)<sup>(٢)</sup> المتوفى ١٣٢٢ للهجرة فله تطبيقات متعددة للقاعدة في كتابه (مصابح الفقيه)<sup>(٣)</sup> ، والجميع من تبني مسلك الوثوق - كما أشرنا إليه في مباحثنا الرجالية-<sup>(٤)</sup>.

ومن الطبيعي أن يقترب أصحاب مسلك الوثوق من الاعتماد على قاعدة جبر السندي بعمل المشهور؛ وذلك لاهتمامهم بالقرائن الخارجية عن السندي، فيدرسون مدى تأثيرها ودورها الفاعل في تصحيح

---

٢٢٢، الجزء ١٩ صفحة ٣٨٤، الجزء العشرون صفحة ٢٨ وصفحة ٢٦٦  
وصفحة ٣٩٠، الجزء ٢٢ صفحة ٤٢، الجزء ٣٥ صفحة ٣٦١.  
١- انظر الشيخ الانصاري: كتاب الطهارة الجزء الاول صفحة ٤٧٠ الجزء الثاني:  
صفحة ٣٨٧ كتاب النكاح: صفحة ٤٧٤.

٢- انظر آقارضاً الهمداني: مصابح الفقيه الجزء الاول صفحة ٢٤٣ وصفحة ٢٦٩  
وصفحة ٢٩٣ وصفحة ٤٠٦ وصفحة ٤٨٦ والجزء الثاني صفحة ٢٢٥  
وصفحة ٤٧٦ وصفحة ٥١٠ وصفحة ٥٦٢ والجزء الثاني ايضاً صفحة ١٨١.  
٣- انظر عادل هاشم: المباحث الرجالية: الحلقة الثانية صفحة ١١٧.

الأسانيد ومن تلك القرائن - بطبيعة الحال - عمل المشهور من المتقدمين.

ومن ذهب إلى تمامية القاعدة كذلك السيد اليزدي (٦٣٧) (المتوفى ١٣٢٧ للهجرة) في حاشيته على كتاب المكاسب<sup>(١)</sup>، وكذلك المحقق النائي<sup>(٢)</sup> (المتوفى ١٣٥٥ للهجرة)<sup>(٣)</sup>، والذي حاول - أي المحقق النائي - التأصيل للقاعدة أصولياً كما استعرض ذلك شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله) في مباحثه الأصولية.<sup>(٤)</sup>

نعم، ذهبَ سيد مشائخنا المحقق الخوئي (٦٤١٣) (المتوفى ١٤١٣ للهجرة) إلى عدم تمامية القاعدة كما أشار إلى ذلك في مجلس بحثه الخارج في غير مورد<sup>(٥)</sup> وتبعد في ذلك شيخنا الأستاذ الفياض (دامت افاضاته) في أبحاثه الأصولية والفقهية،<sup>(٦)</sup> وغيرهم من الاعلام.

١ - انظر السيد اليزدي: حاشية كتاب المكاسب: الجزء الاول صفحة ١٠٠ والجزء الثاني صفحة ٢٨٦.

٢ - انظر اجود التقريرات: تقرير بحث النائي للخوئي الجزء الثاني: صفحة ٢٧٧.

٣ - انظر محمد إسحاق الفياض: المباحث الأصولية: الجزء الثامن صفحة ٤٧٢.

٤ - انظر السيد الخوئي: التنقیح الطهارۃ: الجزء الاول صفحة ٢٨٦، وصفحة ٤٥٢، الجزء الثاني: صفحة ٤٧٧، الجزء السادس: صفحة ١٢٧، وكذلك

ثم أنه يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في الحديث عن قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور.

المقام الثاني: في الحديث عن قاعدة وهن صحة السند بإعراض المشهور عنه.

أما الكلام في المقام الأول:

فالحديث في جبر ضعف السند بعمل المشهور يتطلب منا الحديث عن جملة أمور:

المستند: الصلاة: الجزء الثاني صفحة ١٦٠ الجزء الرابع صفحة ٢٣، وكذلك المعتمد في شرح المناسب: الجزء الثاني صفحة ٣٢٣، وكذلك مصباح الاصول: الجزء الثاني صفحة ١٤٣ وصفحه ١٢٧، وكذلك مباني تكملة المنهاج: الجزء الاول: صفحة ١٠٨، وغيرها الكثير.

١- انظر الفياض: المباحث الاصولية جزء ٨ صفحة ٤٧٧، وغيرها.

## الامر الأول:

مقدمات أساسية لفهم هذه القاعدة وحدود إعمالها:

وفي الحقيقة هذه المقدمات هي عبارة عن اجابات لأسئلة تردد في الذهن حال الحديث عن جبر الشهرة لضعف السند، منها:

المقدمة الأولى:

ما هي حدود الضعف الذي يمكن جبره بعمل المشهور؟

وذلك لأنَّ الضعف المتصور في الرواية على أنواع متعددة.

**النوع الأول:** كون الضعف ناشئ من جهالة راوٍ في السند.

**النوع الثاني:** كونه -أي الضعف- ناشئ من اهمال راوٍ في السند.

**النوع الثالث:** كون الضعف ناشئ من ضعف وثبوت كذب لأحد رجال السند.

**النوع الرابع:** كون الضعف ناشئ من الإرسال في السند.

وغيرها من مناشئ الضعف.

**فالسؤال المحوري في المقام:**

هل الجبر بعمل المشهور يشمل جميع هذه الانواع؟ أو أنه يقتصر على فئةٍ ونوع دون فئةٍ ونوع آخر؟

والجواب:

بعد تتبع كلمات الأعلام وجدناً أنَّ أصل تفسير الضعف السندي مختلف باختلاف مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق؛ وذلك لاختلافها في تفسير العمل بالأخبار ومتطلباته.

فأصحاب مسلك الوثاقة:

يررون أنَّ ضعف السند إذا كان منشأه ضعف أو جهالة أو خدش في الراوي فيكون الاعتبار والتصحيح مبني على اثبات الوثاقة لذلك الراوي، وبالتالي يدخله في دائرة الصحة، وبالتالي هذا ما يجب أنْ يفعله عمل المشهور.

ومن هنا تجدُّهم قربوا جابرية عمل المشهور برواية ضعيفة من جهة أنَّ الخبر الضعيف إذا عمل به المشهور كان حجة بمقتضى آية

النَّبَأِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَفَادَ مُنْطَوْقَهَا حِجَيَّةُ خَبْرِ الْفَاسِقِ مَعَ التَّبَّيْنِ، وَمِنَ الطَّبَاعِيِّ أَنَّ عَمَلَ المَشْهُورِ تَبَيْنَ.<sup>(١)</sup>

وَهَذَا يُعْطِي خَصْوَصِيَّةً لِوُجُودِ السَّنَدِ وَرِوَاَتِهِ حَتَّى يُسْتَطِعَ الْفَقِيهُ أَنْ يُعْمَلَ الْقَاعِدَةُ ضَمِّنَ مَدِيِّ مَعِينٍ تَبَعًا لِحَالِ الرَّاوِيِّ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُعْمَلَهَا مَعَ جَهَالَةِ الرَّاوِيِّ أَوْ إِهْمَالِ حَالِهِ مِنْ أَعْلَامِ الرِّجَالِ، وَقَدْ يَتَوقَّفُ عَنْ إِعْمَالِهَا إِذَا كَانَ الرَّاوِيُّ مَحْلَ الْضَّعْفِ مِنَ الْمَشْهُورِيْنَ بِالْكَذْبِ وَالْوَضْعِ، أَوْ مِنْ تَعَارُضِ بَحْقِهِ التَّوْثِيقِ وَالتَّضْعِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَسْتَوِيَّ وَثَاقَةِ وَأَحْوَالِ الرَّوَاةِ لَيْسَ عَلَى نَمْطٍ وَاحِدٍ وَمَسْتَوِيَّ مُتَقَارِبٍ يُمْكِنُ اعْتِبَارَ مَرْوِيَاتِهِمْ بِمَعِيَّةِ عَمَلِ المَشْهُورِ بِنَحْوِ عَامِ.

وَمِنْ هَنَا تَجَدَّدُهُمْ يَقْرَبُونَ جَبَرَ السَّنَدِ بِعَمَلِ المَشْهُورِ بِأَنَّهُ يُرَادُ مِنْهُ صَدْقَ الرَّاوِيِّ فِي خَصْوَصِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَهَرَ عَمَلُ

١ - انظر المحقق النائيني اجود التقريرات تقرير بحث المحقق النائيني للسيد الخوئي (١٩٧٣): الجزء الثاني صفحة ١٦٠، وكذلك اشار إليه شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله) في مباحثه الاصولية: الجزء الثامن: صفحة ٤٧٢.

بمضمونه لا مطلقاً، وإنما لأن موثقاً وزال ضعف الطريق الذي فرض ثبوته.

وكذلك لا يُعامل ذلك الرواية معاملة الثقات في بقية أحاديث التي لم يشتهر العمل بها - كما ذكروا - وهذا مؤشر واضح آخر من جهة أخرى يجب الالتفات إليه وأخذه بنظر الاعتبار، وذكروا أنه يكون المراد حصول قوة الظن بصدور ذلك الحديث عن المعصوم (عليه السلام).

نعم، لو اشتهر العمل بجميع أحاديث ذلك الرواية الضعيف - محل الكلام - ولم ينصّوا على ضعفه أمكن القول بأن منشأ ذلك كونه ثقة كما قالوا.

وأمّا إذا كان منشأ الضعف الإرسال والفقدان الكلي للسند أو الجزئي ونحو ذلك من المشكلات السندية والأنماط المتعددة من ضعف السند فإنهم لا يرون حلّ هذه المشكلة من خلال عمل المشهور إلا من خلال توجيه العمل بالرواية من باب الوثوق بالصدور عن المعصومين (عليهم السلام) واستلزم ذلك لقرب أو معاصرة المشهور وتحديده بقرب شديد لعصر المعصومين (عليهم السلام) لعله لا يتجاوز القرن الثالث

والرابع الهجري والذي يعمل بها ، و يكون عمل المشهور حينئذ كاشفٌ نوعي عن الصدور و مورث للاطمئنان النوعي، و حجية الرواية حينئذ نابعة من حجية هذا الاطمئنان النوعي .

ولكنهم لا يرون تمامية هذا التقريب كما هو واضح، فإنهم بمجرد خروج الحديث خارج دائرة السنن يعتبرون أنَّ الحديث صار خارج دائرة موضوع الحجية، وبالتالي فلا يمكن إثبات الحجية للرواية محل الكلام حينئذ؛ وذلك لأنَّ الحديث حينئذ صار عن إثبات الحجية شيء خارج دائرة الرواية والسنن، وهو غير المطلوب و محل الكلام - الذي هو الرواية والسنن- فالموضوع إخبار الثقة.

ومن هنا فمقتضى مسلك الوثاقة - وحسب حدوده وضوابطه- إعمال قاعدة جبر عمل المشهور للسنن في دائرة الضعف الناشئ من ضعف حال راوٍ معين في السنن والخدش فيه، دون الأعم منه ومن حال فقدان السنن أساساً (كلاً كالمراسيل أو جزءاً).

ولكن بعد التتبع لم نجد في كلمات أصحاب مسلك الوثاقة مثل هذا التفصيل؛ والظاهر أنَّه من جهة أنَّ عموم أصحاب هذا المسلك لا يرون تمامية هذه القاعدة؛ لأنَّهم يمنعون أي مؤثر خارج عن حدود

الراوي الواقع في السندي من التأثير في اعتبار وصحة الرواية، لذلك سُموا بـ(المنهج السندي)، وبالتالي لم يتبعوا أنفسهم في احتمال مثل هذا التفصيل وإن كان التفصيل بدؤاً هو مقتضى الالتزام بمسلك الوثاقة.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّ هناك ثبوت لاعتبار مراسيل جمّع من سموا بمشايخ الثقات كإبن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وصفوان بن يحيى فثبتت وثاقة هؤلاء تثبت اعتبار مراسيلهم، ولكن ثبوت وثاقتهم محل تسالم للأصحاب، ولكن عموماً أصحاب مسلك الوثاقة لا يقولون بثبوت وثاقة من يروي عنهم مشايخ الثقات ولا اعتبار مراسيلهم.

وأمّا الحديث في أصحاب مسلك الوثائق:

فالأمر واضح لدىهم من البداية، فإنهم يعتبرون الرواية من باب الاطمئنان بالصدور عن المقصوم (عليه السلام) بمعية القرائن والشواهد والمؤيدات ومنها وثاقة الراوي، فإنها قرينة مهمة تحمل قيمة احتمالية كبيرة تساعد لها القدرة على الانخراط في ايراث الاطمئنان بالصدور، ومن هناك يكون عمل المشهور واحداً من تلك القرائن التي

تورث الاطمئنان بالصدور، وبالتالي فلا فرق بين أن يكون منشأ الضعف عدم ثبوت وثاقة راوٍ معين أو إرسال ونحو ذلك.

نعم، يبعد عادة حصول الاطمئنان بالصدور للرواية عن المعصوم (عليه السلام) مع اشتهر ضعف راوٍ من رواة سندتها أو تصريح الاعلام بكذبه واحتقاره وضعه للحديث ونحو ذلك، حتى مع عمل المشهور بصورة عامة - وسيأتي مزيد بيان من هذه الجهة - .

**والتحصل من جميع ما تقدم:**

إنَّ الاعلام لم يُشيروا الى التفريق بينما إذا كان منشأ الضعف والمشكلة في راوٍ معين من رواة السند أو في أصل السند - كما في المراسيل والروايات المضمرة والمرفوعة والموقوفة ونحوها - كما هو ظاهر كلمات جمع منهم المحقق الحلي (رحمه الله) في المعتبر حيث صرَّ بالقول عند ذكر خبر رفعه محمد بن أحمد بن يحيى بأنه:

(وهذا وإنْ كان مرسلاً إلَّا أنَّ فضلاء الأصحاب أفتوا

بمضمونه)<sup>(١)</sup>

---

١- انظر المعتبر صفحة ٢٨٦.

وإنْ كان عدم التفريق ظاهِرٌ بمقتضى مسلك الوثوق ويُشوبه شيء من الغموض خصوصاً في المراسيل ونحوها على مسلك الوثاقة؛ من جهة عدم اعطاء مسلك الوثاقة للقرائن خارج السندي تذكر أو مدخلية معتبرة في إثبات الصدور للرواية عن المقصوم (عليه السلام)، وبالتالي اعتبارها والعمل على طبقها.

ومن هنا نجد أنهم تعاملوا مع حديث سليمان بن حفص المروزي قال:

(سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيته فدخل في أنهه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاف).<sup>(١)</sup>

فقد اختلف تعلیقات الاعلام عليه، فنجد أنَّ السيد الطباطبائي (طريقه) (المتوفى ١٢٣١ للهجرة) في رياض المسائل قال:

١ - انظر العاملي: الجزء العاشر: صفحة ٦٩ إلى ٧٠: أبواب ما يمسك عنه الصائم: باب ٢٢: حديث ١.

(وهي -أي هذه الرواية- لقطعها وعدم معلومية المسؤول عنها فيها فهي لا تصلح للحجج وإن حصلت معها الشهرة لأنها إنما تخبر الرواية المسندة لا المقطوعة).<sup>(١)</sup> ومراده من المقطوعة غير واضحة الصورة أو المضمرة، بينما علق الشيخ صاحب الجواهر (٦٧٩) (المتوفى ١٢٦٦ للهجرة) بتعليق مختلف حيث قال:

(إضماره بعد معلومية عروضه من تقطيع الأخبار لا من أصل الرواية -كما يَّبَّنُ في محله- غير قادح، فلا جهة للمناقشة فيه بذلك، وأنه لا يجدي في دفعه الانجبار بالشهرة؛ ضرورة عدم ثبوت كونه خبر حتى تخبره الشهرة).<sup>(٢)</sup>

بينما اختار المحقق الهمданى (٦٨٥) (المتوفى ١٣٢٢ هجرياً) القول: (أنَّ الشهرة تصلح جابرية للضعف من جميع الجهات)، وعليه فلا فرق بين المسند والمضمر والمقطوع وغيرها وإنْ لم يثبت كون المضمر مسندًا؛ لعدم ثبوت عروض الإضمار من تقطيع الأحاديث فقال:

١- انظر السيد الطباطبائي: رياض المسائل: الجزء الأول: صفحة ٢٠٥.

٢- انظر الجواهري: جواهر الكلام: الجزء ١٦ صفحة ٢٣٣.

(لو كان هذا المعنى معلوماً لم يكن وجهاً لعد الأصحاب الأخبار المضمرة من صنف الضعاف، وإنْ كان ذكرها في كتاب الأخبار يورث الضل القوي بكونها منها).<sup>(١)</sup>

المقدمة الثانية:

هل يمكن تحديد عمل المشهور الجابر لضعف السند زماناً؟

بمعنى: هل هو عمل مشهور المتقدمين مثلاً إلى الشيخ الطوسي (قطن) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)؟

أو يمكن أن يمتد إلى ما بعد ذلك كمرحلة العلامة الحلي طاب ثراه (المتوفى ٧٢٦ للهجرة)؟

أو يمكن القول بأكثر من ذلك ومد عمل مشهور المتأخرین كثيراً ومتأنري متأخرین للوصول مثلاً إلى العلامة المجلسي وصاحب الجواهر وصاحب الوسائل وصاحب الحدائق وصاحب الرياض وحثى الشيخ الأعظم (قطن) (المتوفى ١٢٨١ للهجرة)؟

والجواب عن ذلك:

---

١- انظر آثار رضا المهداني: مصباح الفقيه: الجزء الثالث صفحة ٨١: الصوم.

في الحقيقة أن الحال في المقام مختلف من مسلكٍ إلى آخر، فإذا بنينا على أن الصحيح هو مسلك الوثاقة - كما ذهب إليه جمع من الأعلام منهم شيخنا الأستاذ الفياض (دامت بركاته) تبعاً لأستاده السيد الخوئي (طه حسين) كما ذهب إليه أيضاً جمع آخر من الأعلام - فهذا المسلك يدفع بإتجاه أن يكون عمل المشهور من الفقهاء بالرواية والذى يتصرف بقابليته على جبر ضعف السند إنما هو في مرحلة زمنية قريبة من عهد المعصومين (عليهم السلام).

ويمكن أن يكون النصف الثاني من القرن الثالث، أو القرن الرابع الهجري، وما هو قريبٌ من ذلك، والوجه في ذلك :

أنَّ مسلك الوثاقة يرى أنَّ المدرك في حجية قول الرجال من جهة، والمؤثر في اعتبار الأسانيد والروايات من جهة أخرى هي أقوال أهل الرجال المتقدمين زماناً، ولعلهم يتنهون مع وفاة الشيخ الطوسي (طه حسين) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، وإنْ مدَ البعض ذلك إلى زمان ابن إدريس (الجلبي) (المتوفى ٥٩٨ للهجرة)، وما يقرب من ذلك ؛ بإعتبار إمكان بقاء الحسية في إخبارات الرجالين.

ومن هنا فقد قيدوا عمل المشهور المطلوب أن يكون في هذه المرحلة من التاريخ حتى يمكن أن تكون هناك مدخلية لعمل المشهور ولعله يحمل قرينة على صحة السند وإعتبار الرواية، وتكون هذه القرينة متمثلة بقرينة لفظية متصلة بالرواية، أو منفصلة عنها، أو قرينة لبية مع قرب العهد وإمكانية إنتقاها يداً بيدٍ وطبقه بعد طبقة من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) هؤلاء الفقهاء، فتكون هي المستند لتقوية ضعف السند وجبره بعد ثبوت عملهم بها .

ومن هنا فأصحاب مسلك الوثاقة حددوا الفترة الزمنية بهذا المقدار، أي تقريراً إلى نهاية حياة الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، بل ذكروا أنه كلما كان أقرب إلى عصر أصحاب الأئمة كان أوضح وأفضل وأقوى؛ وذلك لما تقدم بيانه.

وفي مقابل ذلك فإن مسلك الوثوق يرى أن عمدة المؤثر في الإطمئنان بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) وإعتبارها وصحة العمل على طبقها، هو القرائن والشواهد والمؤيدات، ومن جملتها وثاقة الراوي وكذلك عمل المشهور على ما ذكره الجمع، وبالتالي

فنفسُ عمل المشهور يحمل قيمة إحتمالية مهمة في إثبات الإطمئنان بالصدور.

وبطبيعة الحال فهذه القيمة الإحتمالية المكتنزة في عمل المشهور، تختلف من زمانٍ إلى آخر، فتكون أعلى قيمة حينما يكون قريباً من عصر الحضور، وفي الطبقات الأولى وتقلّ قيمتها كلما أبعدنا عن ذلك زماناً ومررنا بالشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، ولكنها لا تنعدم بل تقلّ، ويمكن أن يحمل قيمة إحتمالية - وإن كانت منخفضة - حتى مع وصوله إلى عصر المتأخرين كالمحقق الحلي (عليه السلام) (المتوفى ٦٧٦ للهجرة) والعلامة الحلي (عليه السلام) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة).

وحتى من بعده ولكنه يتضائل سريعاً سريعاً حتى يتهمي قريباً من ذلك؛ والسبب في إمكانية حمل عمل المشهور لقيمة إحتمالية حتى بعد زمان الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) هو ثبوت تحصيل جمع من المتأخرين كالعلامة الحلي (طاب ثراه) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة) وأضرابه من معاصريه جملة من مصادر الرجال ككتب ابن عقدة وإبن الغضائري وغيرها مما لم يتوفر حتى للشيخ الطوسي والنجاشي.

نعم، قد يقال – كما قيل – بإمتداد الزمان إلى متاخري المتاخرين، وكونها تحمل قيمة إحتمالية أعلى من المتقدمين من جهة كونهم أدق، أو أكثر تحقيقاً وتفصيلاً من المتقدمين، ولعل هذا الكلام قائم على اعتبارهم من أهل الخبرة وتتوفر المعطيات الرجالية والروائية عند متاخري المتاخرين، ودوران عجلة تحقيق الكتب ونحوها تعطي لهم هذه الأفضلية.

ولكن :

هذا الكلام بعيد جداً، فإن البحث في المقام يتمحور حول وجود قرينة لبية، أو إرتكازية، أو طريق آخر للرواية الضعيفة ونحو ذلك من القرائن التي تستطيع جبر ضعف السند، ومن الواضح أن مظان تحصيل ذلك إنما هو في العصور المتقدمة القرية من عصر النصر، ويقل بل يتلاشى هذا الإحتمال كلما أبتعدنا عن أصحابنا المتقدمين رويداً رويداً كما هو واضح.

فالمحصل :

آنه لا يمكن تحديد نقطة زمنية معينة، بل الأمر في المقام يختلف بإختلاف المسالك والأنظار الرجالية بين مسلك الوثاقة و المسلك الوثوق.

المقدمة الثالثة:

ما المراد من عمل المشهور؟ وكيف يتحقق؟

ظاهر كلمات الأعلام أنهم يُريدون من العمل بالرواية الإستناد إليها في مقام البحث الإستدلالي في الكتب الاستدلالية الفقهية والتي تنتهي بالفتوى، وبالتالي فلا يكفي الإفتاء على طبق الرواية المراد جبر سندها، وكذلك لا يكفي نقل الإفتاء عن الفقيه من قبل فقيه آخر على طبق الرواية المراد جبرها من باب أولى

نعم، لابدّ من بيان الموقف تجاه سرد الرواية في المجاميع الروائية كالكتب الأربع فهل يعتبر ذلك نحو من أنحاء الإستناد إليها في مقام عملية الإستدلال الفقهية؟

والجواب:

المناط في اعتبارها من موارد الإستناد والفتوى من عدمه إنما هو نابع مما يفهم من أصل السرد في الكتاب، فعادة ما يُفهم من النقل في الكتاب الإشارة إلى وجودها كرواية في هذا الباب، وهذا هو الشائع في كتب المقدمين وخصوصاً حينما كان الفقه بصورته الأولية المسماة بـ(فقه الحديث).

ولكن بعد ذلك -في القرن الرابع الهجري، وخصوصاً على يد والد الصدوق (طاب ثراه) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة). وإبن أبي عقيل وإبن الجنيد والفقهاء القدماء- صار الفقه (فقه متون)، وهذا يستند على بحث في الروايات ويتبع فتوى، وهذا يتضح أكثر على مرور الزمن، كما في مؤلفات الشيخ المفید (٦٠٧) بل صار أكثر وضوحاً في مصنفات الشيخ الطوسي (٦٥٨) كالمبسوط والخلاف ونحو ذلك.

وأمام الكتب الأربع، فمجرد ورود الرواية فيها لا يعني بالضرورة أنه يراد منها الإستناد إليها في مقام عملية الإستدلال وبناء الفتوى، إلا إذا أشار المصنف لذلك كما هو الحال في كتاب الصدوق (كتاب من لا يحضره الفقيه)، وأماماً غيره من الكتب فتحتاج إلى ثبوت مثل هذه الإشارة، والظاهر عدم وجودها، وبالتالي فلا ينفع أن يقال أن

الطوسي - مثلاً - إستند على الرواية الضعيفة الفلانية في الوصول للفتوى، بمجرد أنه أوردها في كتبه الروائية (كتهذيب الأحكام والإستبصار)، وكذلك الحال في الكليني وكتابه (الكافى) وغيرها من الكتب الروائية الأخرى.

نعم، يمكن أن يقال إن أغلب الفقهاء - ما عدا الشيخ الطوسي - لم تصلنا كتبهم الإستدلالية المفصلة النافعة في المقام، أو أنه لم تكن لهم أصلاً مثل هذه الكتب، وهذا عائق كبير أمام إتمام قاعدة جبر السندي.

والجواب: نعم، هذا صحيح بناءً على هذا الإشتراط، ولكن لا بدّ من ملاحظة أن هذا الكلام ليس تماماً بنسبة مئة بالمائة، أو تسعين بالمائة بل كانت هناك كتب إستدلالية يمكن اعتبار الكافي للكليني منها، ومن لا يحضره الفقيه للصدق، وكذلك بعض كتب الشيخ المفيد (المتوفى ٤١٣ للهجرة)، أو بعض كتب السيد المرتضى (المتوفى ٤٣٦ للهجرة)، ولكن لا بدّ من الإلتفات إلى مسألة مهمة وهي:

ذكرنا سابقاً إنّ مرحلة التحول في الفقه الشيعي من مرحلة (فقه الحديث) إلى مرحلة (فقه المتون) بدأت مع نهاية الغيبة الصغرى وببداية الغيبة الكبرى، وكذلك مع توسيع القاعدة الجغرافية للتثنيع

وإزدياد عدد المراكز العلمية الشيعية كبغداد، والكوفة، وقم، وخراسان، وسمرقند، وكش وغيرها ومن الطبيعي أن يكون رواد كل مرحلة تحول يبرزون الأفكار الأولى والأساسية والبدائية في التحول، وبالتالي فلا توقع أن تكون كتبهم الإستدلالية -إن صح التعبير- مثل كتب من جاء بعدهم بطبقة، أو طبقتين، أو ثلاث كالشيخ الطوسي (طٰبَتْهُ الْأَرْضُ) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، بل من الطبيعي أن يغلب عليها -في جملة من أبحاثها- منهج الفقه الحدّي، ويظهر في جانب آخر منها منهج فقه المتون، سواء من خلال مصنفات نفس الفقيه، أو من خلال نفس الكتاب الواحد كما هو الحال في كلمات الشيخ الصدوقي (طٰبَتْهُ الْأَرْضُ) في كتاب (من لا يحضره الفقيه) تجد أنه يعقب على الروايات بكلمات من عنده، يريد منه الإشارة إلى مختاره وفتواه، وهذا يعتبر نمط بدائي من الفقه الإستدلالي المعتمد على فقه المتون ويتنااسب مع المرحلة التي عاشها الشيخ الصدوقي (طٰبَتْهُ الْأَرْضُ) (المتوفى ٣٨١ للهجرة).

ولكن بعد ذلك تحول الحال وصارت الكتب الإستدلالية الفقهية تعتمد على منهج مختلف نوعاً ما -كماً وكيفاً- خصوصاً مع وصول الشيخ الطوسي (طٰبَتْهُ الْأَرْضُ). وبالتالي فجعل كتب الشيخ الطوسي كالمسوط وغيرها من الكتب الإستدلالية هي المعيار في تسمية الكتب

بـ(الإسْتِدَلَالِيَّةِ) وَكُوْنُهَا نَافِعَةً فِي مَقَامِ جَبْرِ ضَعْفِ السَّنْدِ بِالْعَمَلِ فِيهَا، فَعُتَقَدَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ طَبِيعَةَ الْمَرْحَلَةِ الَّتِي قَطَعَهَا فَقَهُ الْمُتَوْنُ فِي زَمْنِ الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ كَانَتْ طَوِيلَةً نَسْبِيًّاً قِيَاسًاً مَعَ فَقَهَ الْكَلِينِيِّ وَالصَّدُوقِ وَإِبْنِ أَبِي عَقِيلِ وَإِبْنِ الْجَنِيدِ، وَنَعْتَقَدُ أَنَّ رِيَادَةَ إِبْنِ الْجَنِيدِ وَمَعَاصرِيهِ لَهُذَا التَّحُولِ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي إِرْتِبَاكِ مَنْهَجِي - إِنَّ صَحَّ التَّعْبِيرِ - فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ؛ وَذَلِكُمْ مِنْ جَهَةِ بَدَايَةِ التَّحُولِ الْحَقِيقِيِّ لِفَقَهِ الْمُتَوْنِ فَذُكِرَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ وَيَمْيِلُ إِلَى آرَاءِ الْعَامَةِ، وَلَعِلَّهُ كَانَ يَقْبِلُ مَسْتَنْدَاهُمْ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا وَارِدٌ فِي مَرَاحِلِ التَّأْسِيسِ وَالتَّحُولِ فِي الْمَدَارِسِ الْعُلُومِيَّةِ وَالْمَعْرِفِيَّةِ.

وَبِالْتَّالِي فَلَا يَبْدُّ مِنْ قِيَاسِ كُلِّ مَرْحَلَةٍ بِطَبِيعَةِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَقَهَ فِي تَلْكُ الْمَرْحَلَةِ، فَتَوَلَّدُ لِدِينِنَا نَهَاجُ فَقَهَ إِسْتِدَلَالِيٌّ مُتَعَدِّدَةٌ كُلُّ حَسْبِ عَصْرِهِ وَزَمَانِهِ، وَسِيَّاقِي مُزِيدٌ بِيَابِنِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ .

وَلَعِلَّهُ يَخْطُرُ فِي الْبَالِ سُؤَالٌ عَمَّا إِذَا وَرَدَتِ الرَّوَايَةُ الْفَضِيعِيَّةُ فِي الْمَجَامِعِ الرَّوَائِيَّةِ لِلْعَامَةِ فَهَلْ تُحْمَلُ - مَعَ عَمَلِ مشهورِ فَقَهَائِنَا بِهَا - عَلَى إِمْكَانِيَّةِ جَبْرِ سَنَدِهَا - حَالِ ضَعْفِهِ - بِعَمَلِ مشهورِنَا؟

---

١- انظر محمد باقر البهبهاني: مصابيح الظلام: الجزء الثاني الصفحة ٢٤٥ .

والجواب:

الظاهر أنّه لا مانع من ذلك بدواً، والأمر موكول إلى موارده لعلّه في بعض الموارد تقوم القرائن على كذب الرواية ونحو ذلك فلا تصلح لأن تُجُبر بعمل المشهور، وكل ذلك موكول إلى محلّه وموارده.

وذهب الشيخ النراقي (١) في المستند إلى (أن الشهرة لا تُجُبر الروايات العامة)،<sup>(٢)</sup> ولكنّه في موضع آخر منه ذكر (وتدلّ عليه صريحًا) خبر منصور الذي لو كان فيه ضعف فبالشهرة مجبور)،<sup>(٣)</sup> وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

١- انظر النراقي: مستند الشيعة: الجزء الثاني الصفحة . ٥٦٥

٢- انظر النراقي: مستند الشيعة الجزء ١٧ الصفحة ٣٨٤ والجزء الأول الصفحة . ٥٨٧

## المقدمة الرابعة:

أنَّ المراد من القاعدة الإنتهاء - بعد إعمالها - إلى جبر في السند، وهذا واضحٌ جليٌّ وعليه الجميع، ولكن يُطرح في المقام سؤال: هل هناك كلام في إمكانية جبر الدلالة أيضاً؟

والجواب عن ذلك:

ذكرنا في ما سبق أنَّ صاحب الجواهر (١٢٦٦هـ) ذهب في جواهره<sup>(١)</sup> إلى إمكانية جبر الدلالة وتبعه في ذلك آقا رضا الهمданى (١٣٢٢هـ) في (مصابح الفقيه) (المتوفى ١٣٢٢هـ) والسيد محمد بحر العلوم (المتوفى ١٣٢٦هـ) في بلغة الفقيه<sup>(٢)</sup> وكذلك السيد اليزدي (المتوفى ١٣٣٧هـ) في العروة الوثقى<sup>(٣)</sup>

١- انظر محمد حسن الجواهري: جواهر الكلام الجزء ٢ ص ٤٣ والجزء ٣ ص ١٤٤.

٢- انظر آقا رضا الهمدانى: مصابح الفقيه: الجزء ١ ص ٤٠٦ الجزء ٢ ص ٥١٠ الجزء ٣ ص ١٨١

٣- انظر بلغة الفقيه الجزء ٤ ص ٦٥.

٤- انظر العروة الوثقى: الجزء ٦ ص ٦٢١.

والمحقق النائيني (عليه السلام) (المتوفى ١٣٥٥ هجرياً) في (أجود التقريرات) بل وغيرهم، ذهبوا إلى إمكانية جبر الدلالة - وان كان هذا القول غير متعارف عند الفقهاء - والوجه في ذلك:

أنَّ الدلالة في اغلبها ظهور ينشأ في ذهن الناظر في الدليل بعد امعان النظر في الدليل ضمن منهجه الخاص ومبانيه المخصوصة وعلى ذلك تترتب عليه الحجية ولا علاقة لآخرين بهذا الظهور، وأما مسألة جبر الدلالة فمعناه -بشكل أو بآخر- إعطاء المجال للظهورات المكونة في اذهان الآخرين -بحسب انتظارهم ومتبنياتهم ومبانيهم- للتاثير في ما يستظهر من تلك الأدلة في ذهنك، وهذا غير مقبول بالمرة فموضوع الحجية الظهور المتولد في ذهنك، ولا حجية للظهورات المتولدة في اذهان الآخرين بالنسبة إليك كما هو واضح.

وبعبارة أخرى:

إنَّ الضعف الرواية دلالة لا ينجرى بعمل المشهور ولا حتى بالاجماعات المنقوله، فدعوى الإنجبار في الدلالة لا أساس لها، لا نظرياً ولا عملياً؛ باعتبار أنَّ حجية دلالتها مبنية على تحقق ظهورها التصديقي بلحاظ الإرادة الجدية، ولا يمكن رفع اليد عن حجية هذا

الظهور إلاّ بسبب قيام قرينة على خلافه، والمفروض أنَّ عمل المشهور بما أنه لا يكون حجة في نفسه فلا يصلح أنْ يكون قرينة مانعة عن حجتيه، كما أنه لا يوجب انقلابه موضوعاً<sup>(١)</sup>.

فالملتحصل من هذه المقدمات:

أنَّ محل الكلام سيكون في جبر السنن دون الدلالة من خلال عمل الفقهاء في كتبهم الاستدلالية الوائلة إلينا دون غيرهم، في الفترة الزمنية المتقدمة غالباً في عموم الضعف (سواء كان من جهة ضعف راوٍ أو إرسال ونحو ذلك).

---

١- انظر الشيخ محمد اسحاق الفياض، تعاليق مبسوطة، الجزء ٨ ص ٢٥٧

الامر الثاني:

الحاديـث في أركـان قـاعـدة جـبـر ضـعـف السـنـد بـعـد المشـهـور، وـهـيـ  
مـجـمـوعـة أـرـكـانـ:

الرـكـنـ الـأـوـلـ:

وـجـودـ أوـ تـحـقـقـ عـمـلـ المشـهـورـ، بـتـقـرـيبـ:

أنـ الشـهـرـةـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ -ـ كـمـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ محلـهـ منـ  
عـلـمـ الـأـصـوـلـ -ـ وـهـيـ:

الـقـسـمـ الـأـوـلـ: الشـهـرـةـ الرـوـائـيـةـ:

وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ شـيـوـعـ واـشـتـهـارـ وـرـوـدـ روـاـيـةـ معـيـنـةـ فـيـ المـجـامـيعـ  
الـرـوـائـيـةـ أـكـثـرـ مـرـةـ وـمـرـتـيـنـ وـثـلـاثـ، فـيـ أـكـثـرـ مـنـ كـتـابـ روـائـيـ وـمـنـ  
أـكـثـرـ مـنـ طـرـيقـ، -ـ طـبـعـاـًـ مـنـ دـوـنـ أـنـ تـصـلـ هـذـهـ الـكـثـرـةـ لـلـحدـ الـذـيـ  
يـُـدـخـلـهـ فـيـ دـائـرـةـ الـمـتـوـاتـرـ وـحـسـابـاتـهـ، فـعـلـيـهـ يـكـونـ عـدـدـاـ يـتـرـاـوحـ مـاـ بـيـنـ  
الـوـاحـدـ وـالـمـتـوـاتـرـ؛ـ لـأـنـ التـوـاتـرـ لـهـ آـثـارـ وـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـخـتـلـفـ  
عـنـ الشـهـرـةـ.

ومن أوضح مجالات الاستفادة من هذا القسم من الشهرة في مبحث التعارض، حيث ذهب جمع الى كون الشهرة الروائية من مرجحات باب التعارض، وتقديم الرواية التي تتسم بالشهرة على الرواية النادرة أو غير المشهورة، وبالتالي فليس هذا القسم من الشهرة هو القسم المبحوث عنه في محل الكلام، بل ولا علاقة له بجبر ضعف السند كما هو واضح مما تقدم.

### القسم الثاني: الشهرة الفتوائية:

الوحدة البناءية في المقام هي الفتوى، وبالتالي فيكون معنى الشهرة الفتواتية هو افتاء الفقهاء بفتوى واحدة على نطاق واسع عدداً، يصل إلى حد الاشتهرار، طبعاً من دون التقييد بوضوح المستند والدليل والمدرك، بل المنظور في المقام هو عين الفتوى فقط.

ومن مجالات الاستفادة من هذا النمط من الشهرة وقوع البحث في علم الاصول عن حجيتها في حد نفسها، وقد ظهر في مقام الجواب عن هذا التسائل أكثر من اتجاه:

ذهب الاتجاه الاول -المتمثل بجمع من الأصوليين- الى حجيتها في نفسها -خصوصاً الشهرة الفتواتية عند قدماء الأصحاب والفقهاء

القدماء-، والظاهر أنَّ الداعي لذلك هو ما اشتهر- وتقدَّمت الاشارة إليه- من أنَّ الفقه الشيعي في القرون الثلاثة الأولى كان يتمثل ب(فقه الحديث) وحينما انتقل بعد الغيبة الصغرى إلى فقه المتون على يد والد الصدوق (عليه السلام) المتوفى (٣٢٩ للهجرة) والفقهيين الأقدمين إبن أبي عقيل العmani (و الذي هو أستاذ جعفر بن قولويه والمعاصر للسمري آخر السفراء الأربع) (المتوفى قبل سنة ٣٦٩ للهجرة) وابن جنيد الإسکافي (و الرجل من مشايخ الشيخ المفيد (عليه السلام) (المتوفى ٤١٣ للهجرة) انتقل إلى ما يسمى بفقه المتون وكذلك رسالة الشرائع لوالد الصدوق المطبوعة حالياً مثالُ حُيُّ على ذلك، ويُعتقد أنَّ متون هذا الفقه وان كانت في صورتها الأولى متون فقهية ولكنها في الحقيقة عبارة عن نصوص روائية- من دون الأسانيد طبعاً- مع بعض الجمل الرابطة والمقدمات وبعض الإضافات، فيكون أصلها المعصوم (عليه السلام)، بل وتعبر عن وجهة نظر الشارع المقدس في المسائل الشرعية، ولذلك نُقل عمل قدامى الفقهاء بفتاوي علي بن بابويه والد الصدوق (عليه السلام) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة) الواردة في رسالته (الشرع) :

(عند اعوزاز النصوص تنزيلاً لفتواه منزلة روایاته)<sup>(١)</sup>

وكذلك أُستفيد هذا المعنى من قول الصدوق (طاب ثراه) في  
مقدمة كتاب المقنع:<sup>(٢)</sup>

(و حذفت الأسناد منه لئلا يثقل حمله، ولا يصعب حفظه ولا يملّه  
قارئه، إذ كان ما أبینه في الكتب الأصولية موجوداً)، وحمل على إرادة  
أنَّ ما أورده فيه من فتاوى هو عين متون الأحاديث، وكذا ما ذكره  
المحقق الهمداني (١٣٢٢هـ) المتوفى المقتول<sup>(٣)</sup> في كتاب (الزكاة) من  
(مصلحة الفقيه) من أنه:

(و وقوع التصریح بخروج مؤنة القرية و خراج السلطان في عبارة  
(الرضوي) و (الهداية) و (المقنع) وغيرها مما يغلب على الظن كونه  
تعبراً عن متون الاخبار ولا يبقى مجالاً في التشكيك فيها).<sup>(٤)</sup>

وإنما تحولت إلى متون تعبِّر عن نظر الفقهاء و آرائهم في مرحلة  
متاخرة من الفقه وهذا فرق كبير بين الاثنين.

١- انظر فرائد الأصول ص ٩٨.

٢- انظر المقنع ص ٣.

٣- انظر الهمداني: مصلحة الفقيه: الزكاة ص ٦٧.

ومن هنا أشار البعض إلى أنَّ هناك حوالي تسعين مسألة في الفقه الشيعي لا مدرك لها إِلَّا الشهرة،<sup>(١)</sup> وما ذلك إِلَّا من جهة اعتبار الشهرة الفتواوية عند المتقدمين وإنما هي صورةُ أخرى عن روایات وردت عن المتصوّمين (طائفة) وشاعت بين الفقهاء ولكن من دون الأسانيد ولكنها حجة في نفسها يمكن الاعتماد عليها.

ولكنَّ الانصاف:

أنَّ الامر بهذا الشكل المطروح صعب أنْ يبني عليه بالجملة؛ وذلك لما ظهر من وجود فتاوى عند الفقهاء الأقدمين لم يكن لها ما يعضدها من الروایات، بل في بعضها مخالفة صريحة لتلك الروایات، وبالتالي فلا يمكن البناء على ذلك، ولعله يتافق في بعض الموارد ولكن لا يتافق في موارد أخرى كثيرة.

نعم، هذه الشهرة الفتواوية - حتى وإن كانت عند المتقدمين - حيث أنها لا يشرط من جهة روایة معينة يُحتمل استنادهم فيها عليها فلا دور لها في محل البحث في جبر سند الروایة الضعيفة، فلعل

---

١- انظر ما نقله الشيخ السبحاني عن السيد البروجردي في مقدمة المذهب تكميل: الجزء ٢ ص: ٣.

المشهور لم يطلع على الرواية محل الكلام ولم تكن مستند لهم في فتواهم المشهورة هذه، أو اطلع عليها ولكن لم يستند إليها أصلاً، فلذلك لا دور للشهرة الفتوائية في البحث محل الكلام.

### القسم الثالث: الشهرة الفتوكافية العملية الاستنادية:

والوحدة البنائية في هذا القسم من الشهرة هي الفتوى بقيد استنادها إلى الرواية ضعيفة السنّد المراد جبرها، دون غيرها من الروايات، وأن يكون الاستناد من نمط إعمال منهج الاستدلال الفقهي المتعارف في الكتب الاستدلالية، وعدم الاكتفاء بسردها في الكتب الروائية -كما تقدم- إلا مع القرينة على كون الكتاب الروائي في حقيقته كتاب يعبر عن آراء كاتبه الفقهية -كما صرّح بذلك الشيخ الصدوق (عليه السلام) في بداية كتاب (من لا يحضره الفقيه) .-

ولابد من تحصيل الاطمئنان بالاستناد، سواء أكان من خلال اشارتهم إلى هذه الرواية كمستند في فتواهم أو من خلال حصر المستند بها خصوصاً إذا لم يكن هناك مستند غيرها وكان الحكم على خلاف القاعدة ولا يوجد ما يوافق دلالتها من عموم الكتاب الكريم أو السنة القطعية أو دليل عقلي أو سيرة عقلائية ونحو ذلك مما

يعضدها والذي - بمجموع ما تقدم - يحصر الأمر بهذه الرواية ضعيفة السند المراد جبراها بعمل المشهور وافتائهم على طبقها.

ومحلاً تحقق الشهرة الفتواية زماناً تقدّم، وذكرنا أنه يختلف باختلاف مسالك الوثوق والوثاقة، وعادة ما يتطلع إلى الشهرة عند المتقدين كوالد الصدوق والفقيheين الأقدمين ومعاصريهم، أو حتى إلى زمن الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ للهجرة) أو الشيخ المفید (المتوفى ٤٦٣ للهجرة) أو حتى الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) ومن بعد بطبقتين أو ثلاثة، بل وصل البعض إلى العلامة الحلي (طاب ثراه) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة)؛ والمناط في تحديد الفترة الزمنية إنما هو ايراثها للاطمئنان.

وعليه:

فهذا القسم من الشهرة - وهي شهرة الفتواية بقيد العمليه والاستناد إليها في عملية الاستدلال الفقهي المنتج للفتوى المشهورة - هو القسم المطلوب في المقام والنافع في عملية جبرا ضعف السند.

الركن الثاني:

### تحقق موضوع إعمال القاعدة:

ونعني به وجود روایة ضعيفة حقيقة وتحتاج الى إعمال القاعدة لجبر ضعفها، وهذا الرکن من الواضح أنه من الأساسيات الأساسية في القاعدة وإعمالها، وبالتالي فمع انعدام وجود روایة لا يمكن إعمال القاعدة من باب السالبة بانتفاء الموضوع كما هو واضح.

نعم، لابد أن تكون الروایة واضحة المتن والسنن، بمعنى أنه لا يُدعى كونها روایة وفي الحقيقة هي متون فقهية للفقهاء، وخصوصاً الاقدمين منهم؛ فإنه في مثل هذه الحالة لا علم بالموضوع وتحققه أساساً.

وقد وقعت جملة كبيرة من الاشكالات في تطبيق القاعدة من جهة غياب هذا الرکن الاساسي، خصوصاً مع ما تقدم من ذهاب جمجمة اعتبار كلمات وأقوال الفقهاء خصوصاً الاقدمين منهم بأنها متون روایات من دون سنن، ولكن تقدّم أن هذا الامر لم يثبت بالجملة، بل فيه كلام كثير، وبالتالي لا يُطمئن معه الى مثل هذه الدعوى، فلا اطمئنان في تتحقق موضوع إعمال القاعدة محل الكلام.

الركن الثالث:

ثبوت استناد الفتوى التي عمل بها المشهور على الرواية الضعيفة  
 محل الإشكال والمراد جبر ضعفها:

وهذا ركن أساسى منطقي -إن صح التعبير -، والداعى الى وضع هذا الركن هو ما تعارف بين الاعلام من نقل وحكایة لآخرين بشهرة في مكان ما، وإجماع في مكان ثانٍ، وندرة في مكان ثالث وهكذا، وكذلك استناد إلى رواية معينة وعدم استناد إلى رواية أخرى وهكذا، ويكون اغلب الفقهاء -أو كثير منهم- يأخذ من نفس المصدر الأولي أو من نقل الاستناد من دون أنْ يتحقق بنفسه ويستقرأ الموارد ويطلع على حقيقة الاطلاع من عدمه.

والواقع يحكي لنا ان كثيراً من الفقهاء يحكي الشهرة في الاستناد إلى الرواية الضعيفة على الآخرين من دون استقراء خاص، بل لعّله ينقلها عن الآخرين الذين بدورهم ينقلونها على الآخرين وهكذا، ومع أي تسامح في الاستقراء والتتبع أو تساهل في النقل يمكن أنْ تبني الشهرة العملية على أساس ضعيف ركيك لا يستطيع أنْ يورث لدينا الاطمئنان بالاستناد، وحيثئذ يشكل أمر إعمال قاعدة جبر السندا

الضعيف بعمل المشهور من الفقهاء خصوصاً مع طرو احتمال إعمال نظره واجتهاده في استنتاج الاستناد في مقام العمل، وبالتالي تكون نفس الوحدة البنائية الأساسية للشهرة العملية محل شك وإشكال وعدم اطمئنان.

#### الركنُ الرابع:

إحراز تحقق نفس الشهرة والاشتهرار في الاستناد الى هذه الرواية

الضعيفة:

وبعبارة أخرى:

لابدّ من إحراز تكون الشهرة العملية في العمل بالرواية الضعيفة محل الكلام بالاستقراء والاطمئنان، وبالتالي لو كان لدينا عشر فقهاء -مثلاً -هم المرجع في الفتوى، واستقرئنا سبعة أو ثمانية منهم أفتوا بالفتوى الكذائية بمعية الاستناد الى هذه الرواية الضعيفة المراد جبرها بعمل المشهور تم المطلوب، وكلما زاد عددهم كلما ارتفعت درجة الاطمئنان كما هو واضح.

ولكن:

إذا أحرزنا أنْ خمسة منهم استند إليها وأفتوا على طبقها، وفي مقابل ذلك خمس فقهاء آخرين لم يستندوا إليها ولم يفتوا على طبقها، فهنا لا تتحقق الشهادة بنصف الفقهاء كما هو واضح، بل لابدّ من غلبة آراء الفقهاء من جهة الاستناد إلى الرواية الضعيفة دون التساوي أو غلبة طرف النقيض والمخالف لها، ومن الواضح أنه مع التساوي أو غلبة الطرف المقابل لا يبقى أي اطمئنان بتحقق الشهادة في الاستناد إلى الرواية الضعيفة في مقام عملية الفتوى والاستدلال، ومعه ينعدم ركنُ مقوم لتطبيق قاعدة جبر السندي الضعيف بعمل المشهور.

#### الرُّكن الخامس:

التقارب أو التطابق في استظهار ما يظهر من الرواية ضعيفة السندي التي هي مستند المشهور في فتواه المشهورة: وهذا التقارب والاقتراب -إن لم نقل الوحدة والتطابق- يختلف باختلاف المسالك أمّا أصحاب مسلك الوثاقة:

فحيث أنهم عادة ما يجعلون محور الحجية وثاقة الرواية في السندي، فلذلك لا يهتمون بالقرائن التي يمكن أن تتحمل قيمة احتمالية معينة في مقام عملية بناء الاطمئنان بالصدور خارج وثاقة الراوي، فلذلك لا

داعي للتشدد في التطابق فيما يفهم أو يستظهر من الرواية الضعيفة محل الكلام؛ بعد احتمالية مدخلية ما يفهم من الرواية وما تدلّ عليه وما يستظهر منها في عملية إثبات الصدور لها واعتبارها والاعتماد عليها في الفتوى، والذي هو الجابر لضعف السند في المقام.

### وأماماً أصحاب مسلك الوثوق:

فحيث أنهم يهتمون بالقرائن التي تحّف بالخبر واعطائهم لها مدخلية في إثبات الاطمئنان بالصدور كموافقة الكتاب الكريم أو السنة القطعية أو حتى على وفق القاعدة أو غيرها من القرائن المؤثرة في الصدور وثبوته -على خلاف مسلك الوثاقة- فهنا لابد من إحراز مثل هذا التقارب والتطابق في الاستظهار والدلالة وما يفهم من الرواية؛ وذلك لقرب مدخلية هذا الفهم في بناء الاطمئنان بالصدور للرواية عن المعصوم (عليه السلام).

وهذا من الآثار المرتبة على اختلاف مسالك الفقهاء في علم الرجال وتأثيره على التطبيقات والاستدلالات الفقهية.

والتحصل:

أنَّ المناط في ركنية هذا الركن مدخلية ما يُفهم أو يُستظہر من الرواية وتأثيره في إثبات صدورها عن المقصود (إثبات).

### الركن السادس:

ضرورة عدم وضوح مدرك آخر لعملهم بالرواية الضعيفة محل الكلام:

كموافقة القرآن الكريم -مثلاً- وكان هو الداعي لهم للعمل بها بينما نحن لم نستظہر موافقتها له، أو أنهم استندوا في العمل بالرواية على أصالة العدالة في الرواة ونحن لا نقبل هذه الأصالة ، أو أنهم عملوا بها على أساس كونها من المستحبات والمستحبات يجري فيها قاعدة التسامح في أدلة السنن ونحن لم يثبت لدينا هذه القاعدة، أو يحتمل أنَّ عملهم بالرواية من باب حملهم الراوي المشترك -الوارد في الرواية محل الكلام -على فلان الثقة، فيها نحن -مثلاً- نتصوره فلان غير الثقة ، أو أنهم عملوا بالرواية لموافقتها لأصالة الاحتياط أو لمخالفتها للعامة ونحو ذلك من الأمور ، ففي مثل هذه الحالات لا معنى لإعطاء استنادهم للرواية - محل الكلام - وعملهم على طبقها قيمة احتمالية تساعد في جبر ضعف الرواية محل الكلام ؛ وذلك

لوضوح خطأهم في ذلك العمل والاستناد من وجهة نظرنا ، فكأن عملهم حينئذ لا قيمة له أساساً في مقام جبر ضعف السند حتى لو اشتهرت دليلية العمل وذاع وانتشر مادام أصل العمل قائماً على مستند ومبناً خاطئ في نظرنا.

**الامر الثالث:**

**الكلام في الاقوال في المسألة، وعمدة الأدلة على تلك الاقوال:**

ظهرت عدّة أقوال في المسألة:

**القول الأول:**

وهو الذي ذهب الى تمامية قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور:

وذهب الى ذلك جمع ، تقدم ذكرهم والإشارة الى كلماتهم.

**القول الثاني:**

وهو الذي ذهب الى عدم تمامية القول بجبر ضعف السند بعمل

**المشهور:**

وقد ذكرنا جمع من ذهب الى هذا القول ، منهم شيخنا الاستاذ الفياض (دامت بركاته) وسيده الاستاذ الخوئي (رهب).

القول الثالث:

وهو ظاهر غير واحد من الذهاب إلى تمامية القاعدة في موارد خاصة وضمن شرائط مخصوصة، لا مطلقاً كما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

أما الكلام في القول الأول:

فقد ذكرت في تقريره عدة وجوه منها:

الوجه الأول:

ما ذكره المحقق النائيني (٢) من أنَّ الخبر الضعيف إذا عمل به المشهور كان حجة بمقتضى منطق آية النبأ؛ لأنَّ مفاد منطقها حجية خبر الفاسق مع التبيين، ومن الطبيعي أنَّ عمل المشهور تبيّن.<sup>(١)</sup>

وأورد عليه شيخنا الاستاذ الفياض (دامت بركاته) في مباحثه الاصولية بالقول:

---

١ - انظر أجدود التقريرات: تقرير بحث المحقق النائيني للسيد الخوئي: الجزء الثاني  
صفحة ١٦.

أنَّ هذا التقريب غير تامٌ؛ وذلك لأنَّ المراد من التبيَّن في الآية الكريمة تحصيل الحجة في المسألة بعد ما لم يكن خبر الفاسق حجة، والمراد من الحجة هنا العلم الوجданِي أو الاطمئنان والوثوق، ومن الواضح أنَّ العمل حينئذ إنما يكون بالعلم أو بالاطمئنان لا بخبر الفاسق؛ لأنَّ وجوده وعدمه سيَّان ، والمفروض أنَّ التبيَّن لا يجعل خبر الفاسق حجة ومشمولاً لأدلة الحجية؛ لما عرفتَ من أنَّ معنى التبيَّن هو تحصيل العلم الوجدانِي أو الاطمئنان بالمسألة، فإذا حصل العلم أو الاطمئنان بها فهو حجة، ولا ترتبط حجيته بالخبر، وإنْ لم يحصل فلا حجية في المسألة .

وان شئت قلت:

أنَّ وجوب التبيَّن وجوب إرشادي، فيكون إرشاداً إلى عدم حجية خبر الفاسق في المسألة، وتحصيل الحجة فيها، وحيث أنَّ عمل المشهور لا يكون حجة فلا أثر لضمِّه إلى خبر الفاسق؛ فإنه من ضمِّ اللا حجة إلى اللا حجة، ومن الطبيعي أنه لا يوجب الانقلاب وجعل ما ليس بحجة حجة، ولو فرضنا أنَّ عمل المشهور في نفسه حجة كان العمل به لا بخبر الفاسق، ولا أثر لضمِّ الحجة إلى غير الحجة.

وأماماً حصول الإطمئنان والوثوق لفقيه في المسألة دون فقيه آخر فلا يمكن جعله ضابطاً كلياً، لأنه تابعٌ للحالات النفسية الذاتية التي تختلف باختلاف الأشخاص والمسائل.

فالنتيجة:

أنَّ هذا الوجه ساقط، بل غريبٌ من مثل المحقق النائيني (١).  
ويمكننا التعبير عن الجواب عن هذا الوجه بالقول:  
أنَّ محور الحديث إنما هو عن التبيين المطلوب في الآية الكريمة، وإلى أي مستوى من الوضوح والظهور هو، فإن أصل التبيين لغة بمعنى الوضوح والظهور، ويستعمل لازماً فيقال: (تبين الشيء) بمعنى أتضح، أو متعدياً: (تبينته) بمعنى أوضحته وفهمته.<sup>(٢)</sup>

وهذا المستوى من الظهور والوضوح تعبير آخر عن العلم والاطمئنان أو التي هما من أوضح مصاديقه، وبالتالي فمقدار

---

١ - انظر الشيخ محمد الفياض: المباحث الأصولية: الجزء الثامن صفحة ٤٧٢ إلى ٤٧٣.

٢ - انظر: أقرب الموارد الجزء الأول: صفحة ٧١: مادة تبيان.

الوضوح الذي يعطيه عمل المشهور بالرواية الضعيفة لا يصل إلى هذا المستوى، وبالتالي فلا يصدق عليه كونه تبّين فلا يتمّ هذا الوجه.

ومنه يظهر الخدش فيما قيل من أنَّ الانصاف تمامية دلالة منطوق آية النبأ على انجبار ضعفه بعمل المشهور نظراً إلى حصول التبّين بالفحص عن آراء قدماء الأصحاب؛ وذلك لكون فتواهم بمضمون خبر ضعيف يوجب الوثوق النوعي بصدوره، ولا ريب في صدق التبّين عليه.<sup>(١)</sup>

وسيأتي مزيد كلام من هذه الناحية تُزيد من الخدش في هذا الكلام.

الوجه الثاني:

دعوى قيام الاجماع على حجية الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور.

والجواب عن ذلك:

١ - انظر الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مقياس الرواية في علم الدراسة: صفحة ١٣١.

تقدّمت الإشارة في تاريخ المسألة وقلنا أنه لم نجد - بعد البحث والتحقيق - ما يدلّ على أصل الإشارة إليها في كلمات المتقدمين، بل كانت المسألة - مسألة انجبار ضعف السند بعمل المشهور من الفقهاء - من المسائل التي أثارها المتأخرون كالمحقق الحلي (توفي ٧٢٦ للهجرة) والمتأخر (توفي ٧٢٦ للهجرة)، ومن جاء من بعدهم، وبالتالي دعوى الاجماع على حجية الخبر الضعيف وانجباره بعمل المشهور بعيدة جداً في نفسها، ولا شاهد عليها، بل هي مجرد احتمال ضعيف جداً، بل أقلّ من ذلك.

الوجه الثالث:

إنّ عمل المشهور بالخبر ضعيف هو كاشف عن صدوره عن المعصومين (ما يبيّن)، وهذا يكون مشمولاً لأدلة الحجية:

وقد أجاب عن هذا الوجه شيخنا الاستاذ الفياض (دامت بركاته) بالقول:

إنّه إنْ أُريد بكاشفيته عنه الكاشفية النوعية فيرد عليه: مضافاً إلى أنه ليس بكاشف نوعاً، أنه لا دليل على اعتبار هذه الكاشفية إلا في أخبار الثقة وظواهر اللفاظ، فإذا فرضنا أنَّ عمل

المشهور كاشفٌ نوعيٌّ عن الواقع كأخبار الثقة إلّا أنَّ حججته على أساس هذه الكاشفية بحاجة إلى دليل، ولا دليل على حجية كُلِّ ما كانت له هذه الكاشفية.

وأما الإطمئنان والوثق الشخصي منه إذا حصل فهو مختلف من فقيهٍ إلى آخر، ومن مسألةٍ إلى أخرى، وليس لذلك ضابطٌ كليٌّ.

وإنْ أُريد بها الكاشفية الظنية فلا دليل على أنها حجة؛ لأنَّ الدليل قد قام على حجية إمارات خاصة، كأخبار الثقة وظاهر الألفاظ ونحوها، ولا دليل على حجية مطلق الظن في الأحكام الشرعية.  
وإنْ أُريد بها الكاشفية القطعية أو الاطمئنانية:

فهي تتوقف على تمامية مقدمتين:

المقدمة الأولى:

أنْ يكون العمل بالخبر الضعيف مشهوراً بين الفقهاء المتقدمين الذي يكون عصرهم متصلةً بعصر أصحاب الأئمة (عليهم السلام).

المقدمة الثانية:

وصول هذه الشهرة إليهم من زمن الأئمة (عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقَةٍ  
بعد طبقةٍ.

ولكن كلتا المقدمتين غير تامةٍ.

أمّا المقدمة الأولى:

فلاّنه لا طريق لنا إلى إحراز أنَّ القدماء من الأصحاب قد عملوا  
بهذا الخبر الضعيف في المسألة، واستندوا إليه في مقام الافتاء، إذ لا  
طريق لنا إلى إحراز مثل ذلك مباشرةً، وأمّا احرازه بالواسطة فأيضاً لا  
يمكن؛ لأنَّ غاية ما يمكن أنْ يقال في تخريج ذلك أحدُ طريقين.

الطريق الأوّل: أنَّ عملهم بالخبر الضعيف في المسألة واستنادهم  
إليه قد وصل اليانا يداً بيدٍ وطبقَةٍ بعد طبقةٍ.

الطريق الثاني: وصول كتبهم اليانا بطريق معتبر أو متواتر.

وكلا الطريقين غير تامٍ.

### أما الطريق الأول:

فإنَّ المتأخرین وإنْ كانوا ينقلون آراء المتقدمين وفتواهم في مؤلفاتهم، إلا أنَّ مجرد ذلك لا يكفي، بل لابدَ من إحراز أنهم استندوا في المسألة ومقام الافتاء على الخبر الضعيف، ومجرد أنَّ آرائهم في المسألة موافقة للرواية الضعيفة فإنَّ ذلك لا يدلُّ على أنهم استندوا في المسألة إليها؛ وذلك:

إما اولاً

فلا هم غالباً كانوا يقولون أنَّ المشهور قالوا كذا في المسألة، بدون استقصاء آرائهم فيها، بل قد يكتفون بنقل آراء بعضهم دون الجميع، وحينئذ فلا ندرى أنَّ الباقي موافقٌ لهم في المسألة أو لا.

وثانياً

أنَّ المتأخرین كانوا غالباً ينقلون آرائهم في المسألة بدون مدرکها ومستندتهم فيها، مثلاً يُنقل أنَّ الشيخ الطائفـة (طائفة) قد استند في المسألة إلى رواية ضعيفة فيها ويُنقل قول السيد المرتضـي (مرتضـي) موافقاً للشيخ (الشيخ) وهكذا بدون أنْ يذكر أنه استند فيها إلى نفس هذه الرواية.

ومن الواضح أنَّ مجرد أنَّ آراء الفقهاء في المسألة موافقة للرواية الضعيفة فيها لا يدلُّ على أنهم استندوا إليها فيها، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أنهم استندوا في المسألة إلى شيء آخر، أو ان بعضهم استند إليها وبعضهم الآخر استند إلى شيء آخر وبالتالي:

أنه لا يمكن إحراز أنهم جميعاً استندوا في المسألة إليها.

وعلى الجملة:

فالفقهاء المتأخرون غالباً كانوا ينقلون في كتبهم اتفاق القدماء في المسألة بدون ذكر مستند الوجوب فيها، فإذا فرضنا حينئذ وجود رواية ضعيفة في المسألة تدلُّ على الوجوب لم يكن ذاك قرينة على أنهم استندوا إليها في المسألة، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون استنادهم في المسألة إلى شيء آخر، وهكذا.

وثالثاً:

أنَّ المتأخرین مختلفون في نقل أقوال المتقدمين في المسألة، مثلاً ينقل بعضهم -منهم من الشیخ (قطب الدين) - قولًا في المسألة، والآخر قولهً آخر في نفس المسألة وهكذا، وهذا الاختلاف في النقل يدلُّ على أحد أمرين على سبيل مانعة الخلو:

**الأول:** أنَّ أقوال المتقدمين لم تصلُ إلى المتأخرین بالتواتر، ولا بطريق معتبر حسي.

**الثاني:** أنهم مختلفون في آرائهم في مسألة واحدة، مثلاً ينقل عن الشيخ (عليه السلام) رأيان أو أكثر في مسألة واحدة، وهكذا عن السيد المرتضى (عليه السلام) وغيرهما.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أنه لا طريق لنا إلى احراز عمل القدماء من الأصحاب في المسألة برواية ضعيفة.

**وأمّا الطريق الثاني:**

فهو مبني على أن يكون لكل واحد من الفقهاء المتقدمين كتاب استدلالي كان يذكر فيه مدرک فتاويه ومستندها، وهو واصل الينا بطريق متواتر يدأ بيدٍ وطبقهً بعد طبقةً أو بطريق معتبر.

ولكن لا واقع موضوعي لذلك؛ ضرورة أنه لم يصل الينا كتاب استدلالي في الفقه من كل واحد منهم وهذا كاشف عن أحد امرئين:

إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ كِتَابٌ اسْتَدْلَالِيٌّ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا.

إِلَى هُنَا قَدْ تَبَيَّنَ:

أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى إِحْرَازِ عَمَلِ الْفَقَهَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ بِرَوَايَةِ ضَعِيفَةِ فِي الْمَسَأَةِ مَنْسَدٌ، وَلَا يَمْكُنُ احْرَازَهُ، وَأَمَّا عَمَلُ الْمُتَأْخِرِينَ فَلَا أَثْرَ لَهُ.

وَأَمَّا الْمُقْدَمةُ الثَّانِيَةُ:

فَمَعَ الْأَغْمَاضِ عَنِ الْمُقْدَمةِ الْأُولَى وَتَسْلِيمِ أَنَّهَا تَامَّةً، إِلَّا أَنَّ مُجَرَّدَ ذَلِكَ لَا يَكْفِي، بَلْ لَابْدَ مِنْ احْرَازِ أَنَّهَا الشَّهْرَةُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَسَأَةِ تَعْبُدِيَّةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْائِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) يَدًا بِيَدٍ وَطَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ.

وَلَكِنَّ: لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى إِحْرَازِ أَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ زَمَانِ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) كَذَلِكَ، إِذَا كَمَا يُحْتَمِلُ ذَلِكَ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ بِهَا فِي الْمَسَأَةِ مِنْ جَهَةِ حَسْنِ الظَّنِّ أَوْ مَطْلُقِ الظَّنِّ أَوْ الْوَثُوقُ الشَّخْصِيُّ بِسَبِّبِ أَوْ بَآخِرٍ، أَوْ أَنَّهُ خَبْرُ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ رَاوِيهِ اِمَامِيًّا فَهُوَ حَجَّةٌ عَنْهُمْ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا وَهَكُذا، وَهَذَا لَا يَمْكُنُ إِحْرَازَ أَنَّهُمْ عَمَلُوا بِهَا مِنْ جَهَةِ وَصُولِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ زَمَانِ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) يَدًا بِيَدٍ.

هذا اضافةً الى أنَّ الرواية لو كانت واصلةٍ إليهم من زمن المعصومين (عليهم السلام) كذلك فبطبيعة الحال لأنشروا إليها في كتبهم، حيث أنهم كانوا ملتزمين بالتحفظ على هذه الخصوصيات وذكر طرق وصولها إليهم، حتى أنَّ بناتهم على ذكر طرقهم الى أصحاب الائمة (عليهم السلام) كالصادق والشيخ والنجاشي وغيرهم، ومع هذا لا يتصور اهمالهم الرواية الواصلة إليهم من زمن الائمة الاطهار (عليهم السلام) بالتواتر أو بطريق معتبر، فإذاً اهمالهم هذه الجهة قرينة على أنها لم تصل إليهم بالتواتر أو بطريق معتبر.

قد يقال - كما قيل - أنَّ عمل المشهور بالرواية الضعيفة في المسألة مستند الى وجود قرينة واصلةٍ إليهم يداً بيدٍ وطبقةً بعد طبقه من أصحاب الائمة (عليهم السلام) وهذه القريئة تدلّ على صحة هذه الرواية، إذ لا يمكن أن يكون عملهم جزافاً وبدون مستند.

والجواب:

أنَّ هذه القريئة لا تخلو أن تكون لفظية أو لبية.

أئمّا الأولى:

فلا تتحتمل؛ إذ لو كانت قرينة لفظية - متصلة بالرواية أو منفصلة عنها - تدلّ على صحتها لكان عليهم الإشارة إليها في كتب أحاديثهم في مقام النقل؛ وذلك لإلتزامهم بنقل الأحاديث ب تمام خصوصياتها، وبالتالي فلا يعقل إهمال مثل هذه القرينة في مقام النقل، فإنه نوع خيانة في هذا المقام.

فإذن: احتمال وجود قرينة لفظية واصلة إليهم من زمن المعصومين (عليهم السلام) وغير واصلة اليها فهو احتمال غير محتمل جزماً.

وأئمّا الثانية:

وهي القرينة اللبية الارتكازية، وهي عمل الأصحاب بالرواية من دون ردع منهم (عليهم السلام) فهي أيضاً غير محتملة؛ لأنها لو ووصلت إليهم طبقة بعد طبقة بالتواتر او بطريق معتبر لأشروا إليها جزماً في المسألة، وعدم الاشارة شاهد على عدم وجود مثل هذه القرينة ووصولها إليهم.<sup>(١)</sup>

---

١ - انظر الشيخ محمد اسحاق الفياض: المباحث الاصولية: الجزء الثامن: صفحة ٤٧٣ الى ٤٧٧

وعليه: فهذا الوجه أيضاً غير تامٍ.

#### الوجه الرابع:

أنَّ عمل مشهور الفقهاء من المتقدمين بالرواية ضعيفة السند توثيق غير مباشر لرواية سندها.

وبالتالي فيندرج عملهم هذا في ضمن التوثيقات الرجالية، حالها حال توثيقات الشيخ الطوسي والنجاشي وأضرابهم، بل أكثر من ذلك؛ فإنَّ هذا المعنى يكتنز في داخله مستوى عالٍ من التوثيق ومن عدة موثقين كما هو واضح.

#### والجواب عن هذا الوجه:

أنه مبني على أنَّ المسلك المعتمد عند المتقدمين من أصحابنا -أي ما قبل الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ للهجرة) -هو مسلك الوثاقة، ولكن لا دليل على ذلك، بل الأدلة كثيرة والقرائن متوفرة -كما تقدَّمت الاشارة إليها- على أنَّ مسلك الوثوق هو المسلك العام عند المتقدمين من أصحابنا إلى زمان الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ للهجرة)، ومن أهم سمات مسلك الوثوق اعتمادهم على القرائن والشواهد والمؤيدات الحاففة بالرواية ، ومنها وثاقة الرواية وبالتالي لا

ملازمة بين عملهم على طبق روایة ووثاقة رواة تلك الروایة، بل علّهم عملوا من جهة القرائن، وهذه القرائن لم تصل اليـنا ، ولعلـه لو وصلت إلينا لم تنتهي إلى اعتبار الروایة، فوثوقـهم واطمئنـهم باعتبار صدور الروایة ليس بحـجـة علينا كـما هو واضحـ، وعليـه فـهـذا الـوـجـهـ غيرـ تـامـ.

ويـعـضـدـ عدمـ تمامـيـتهـ:

أنـهـ لوـ تمـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـصـحـ اـعـتـبـارـ عـمـلـ المشـهـورـ نـحـوـ توـثـيقـ لـرـجـالـ سـنـدـ الرـوـايـةـ المـعـمـولـ بـهـاـ لـصـارـ هـذـاـ عـمـلـ بـاـبـُـ بـلـ قـاعـدـةـ توـثـيقـ عـامـ، فـقـدـ يـكـونـ هـنـاكـ أـكـثـرـ مـنـ رـاـءـ ضـعـيفـ فـيـ الرـوـايـةـ المـعـمـولـ بـهـاـ فـيـسـتـفـادـ مـنـ عـمـلـ توـثـيقـهـمـ، فـإـذـاـ وـثـقـنـاهـمـ انـعـكـسـ ذـلـكـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ رـوـايـاتـهـمـ الـأـخـرـىـ، وـهـذـاـ -ـمـنـ الـواـضـحـ -ـأـنـ يـفـتـحـ بـاـبـاـ آخرـ لـدـخـولـ جـمـلـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الرـوـاـةـ وـرـوـايـاتـهـمـ فـيـ دـائـرـةـ الـإـعـتـبـارـ، فـبـالـتـالـيـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ لـالـلـفـتـ أـعـلـامـ الرـجـالـ إـلـيـهـ، فـإـنـهـمـ قـدـ تـبـعـواـ قـرـائـنـ وـثـاقـةـ رـجـلـ وـاحـدـ أوـ حـتـىـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ -ـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ -ـ وـاـشـبـعـوـهـاـ بـحـثـاـ وـتـحـقـيقـاـ وـتـدـقـيقـاـ ، فـبـالـتـالـيـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ -ـكـماـ هـوـ المـدـعـىـ -ـ لـأـشـارـوـاـ إـلـيـهـ

بصراحة ووضوح، ولكن لا عين ولا أثر لذلك، وبالتالي يعلم أنهم لم يفهموا من قاعدة الجبر هذا المعنى.

بل أكثر من ذلك:

فإنه لو صحّ هذا الوجه لأشعار إليه الأعلام كشكل من أشكال التوثيق الذي يمكن أن يعارض التضعيفات الأخرى للرواية، ولو على مستوى الاشارة والبحث النظري، ولكن لم نجد في كلمات الأعلام مثل تلك الإشارة.

والمتحصل من جميع ما تقدم: أنَّ هذا الوجه غير تامٍ.

الوجه الخامس:

دعوى أنَّ الملاك في حجية الخبر الثقة هو مقدار الكاشفية وإنْ كانت ناقصة والمتوفرة فيه وبالنظر إلى الخبر الضعيف المنْجَر بعمل المشهور من الأصحاب نجد أنه يستبطئ هذا المقدار من الكاشفية الناقصة:

وبالتالي فمع تساوي الكشف - وإنْ كان ناقصاً - في كليهما - أي في خبر الثقة والخبر الضعيف الذي عمل به المشهور - لزم القول بحجية

الخبر الضعيف المنجبر بعمل مشهور الاصحاب، وعليه فيكون داخلاً في دليل حجية الخبر.

وللمناقشة فيه مجال:

أما أولاًً:

فإننا لا نعلم كون المnat في حجية خبر الثقة كاشفيته الناقصة فقط، فقد يكون كذلك، وقد يكون كاشفيته الناقصة بقيد وثاقة راويه، فقد يكون لوثاقة الراوي بنفسه مدخلية في مناط الحجية.

وثانياً:

حتى لو قلنا أنَّ عمدة الدليل على حجية خبر الثقة سيرة العقلاء - كما هو كذلك - ولكنَّ العقلاء يفرقون بين خبر الثقة الصحيح المعتر والخبر الضعيف المعتمد بعمل المشهور، ففرق بين ما يورثه خبر الثقة من اطمئنان مع ما يورثه الخبر الضعيف المنجبر من ظن بالصدور.

وبعبارة أخرى:

أنَّ الصحيح كون عمدة الدليل على حجية خبر الواحد هو سيرة العقلاء، وهو دليل لبّي - كما هو واضح - يقتصر في الحجية فيه على

القدر المتيقن، والقدر المتيقن منها هو حجية الخبر الذي يحصل معه الوثوق فعلاً بمؤداته، وما غير ذلك فهو مشكوك الشمول بالحجية، والشك في الحجية مساوٍ لعدم الحجية كما هو ثابت في علم الأصول.

الوجه السادس:

أنَّ الْإِجْمَاعَ مِنْ أَدْلَةَ حَجَّيَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ، وَهُذَا الْإِجْمَاعُ شَامِلٌ لِلْخَبْرِ  
الضعيف المعمول به من قبل المشهور:

فإنَّ الْإِجْمَاعَ ثَابِتٌ عَلَى حَجَّيَةِ مَطْلُقِ الْخَبْرِ، وَمِنْ ضَمْنَاهَا الْخَبْرُ  
الضعيف المجبور بعمل المشهور.

وللمناقشة في هذا الوجه مجالٌ:

أَمَا أَوْلًاً:

فإنَّ كبرى حجية الْإِجْمَاعِ مُحَلٌّ كلامَ بَلْ مَنْعَ، سُواهُ أَكَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ  
الْإِجْمَاعِ الْقَوْلِيِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى حَجَّيَةِ الْإِجْمَاعِ  
الْمَنْقُولِ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ الْمَحْصُلُ فَلَا طَرِيقٌ إِلَى إِحْرَازِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ  
الْمَسَائِلِ الْفَقِهِيَّةِ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، فَإِنَّهُ يَصْعُبُ -بَلْ يَنْدِرُ- بِلْ لَعْلَهُ

يستحيل - تحصيل الاجماع من زمن الائمة (عليهم السلام) إلى زماننا في كل الطبقات على مسألة معينة، وتفصيل الكلام في محله في علم الاصول.

وثانياً:

إنَّ غاية ما قيل في المقام كلمات للشيخ الطوسي في نقله الاجماع على حجية خبر الواحد، ولكن ذلك معارض بها هو معلوم من معارضه السيد المرتضى (عليه السلام) للعمل بخبر الواحد، فلا يتحقق الاجماع على حجيته؛ ولعلَّ هناك غير السيد المرتضى من ذهب إلى عدم حجيته كما نقل عن ابن إدريس (رحمه الله) وتفصيل الكلام في محله.

وثالثاً:

لا إطلاق في دعوى حجية خبر الواحد ليشمل الخبر الضعيف المنجر بعمل المشهور، وإنما الأقرب اختصاصه بجملة من الشرائط والقيود، ومنها كون راويه ثقة ونحو ذلك.

ويعنى ذلك رد الاعلام من المتقدمين لأخبار جملة كبيرة من الرواية لعدم ثبوت وثاقتهم في النقل وغيرها من الجهات، فالوجه غير تام.

## الوجه السابع:

أنَّ حسن الظن بفقهائنا الاعلام من القدماء يصلح أنْ يكون دليلاً على جبر شهرة لضعف سند الخبر وبالتالي فيكشف عملهم بالخبر الضعيف عن كونه محفوفاً لدليهم بقرائن الصحة والوثوق بصدوره عن المعصوم (عليه السلام).

والجواب عن ذلك واضحٌ:

فإنَّ معنى حسن الظن بفقهائنا الاعلام هو أنهم لا يتحركون في عملية الاستدلال جزافاً من دون دليل وقرينة وشاهد ومؤيد ضمن إطار المنهج العام لعملية الاستدلال التي قام الدليل القطعي على حجيتها وبحدودها المحددة والمحددة، وهذا لا يقتضي صحة المبني والتائج التي يصلون إليها حسب ما نعتقد نحن. فمبانيهم في العمل لم تكن على نسق واحد فيما بينهم وليس على نسق واحد في معنا، فلذلك عمل كل واحد منهم على مبناه، فعلى سبيل المثال ذهب الشيخ الطوسي (رضي الله عنه) إلى حجية خبر الآحاد، بل نقل أجماع الطائفية على ذلك، وفي مقابل ذلك ذهب استاذه قبله السيد المرتضى (رضي الله عنه) إلى عدم حجية خبر الآحاد وهكذا، وعليه فهذا الوجه غير تامٍ.

الوجه الثامن:

لو ساغَ خالفة ما اشتهر بين الفقهاء وترك ما عُمل به من الاخبار  
لزم من ذلك تأسيس فقه جديد غير ما هو محررٌ في كتبنا الفقهية.

كما ذكر الشيخ العراقي (توفي ٢٠٠٣) في شرحه على تبصرة المتعلمين:  
حينما أشار الى وجود قائل من معاصريه بأن الشهرة العملية غير  
جابرة ولا كاسرة فناقشه بأنه يلزم من ذلك القول بفقهه جديد، وقال:

ثم أنَّ الخلاف في نقصان الركعة من جهة وجود القاطع المبطل -  
ولو سهوياً - مستند الى بعض الاعاظم متسبباً ببعض النصوص  
المطروحة عند الاصحاب، ولكنه بمحلاحظة بنائه على التصحیحات  
الرجالية بلا التفاتة إلى عمل الاصحاب في صحته ولا اعتنائه  
بإعراضهم في وھنہ التزم بصحة من جهة النص المزبور.

ولكن لا ينفي أنَّ مثل هذا المشي في الفقه يورثُ فقههاً جديداً  
يعرض عنه المخالف والمؤالف، فتمام النظر في زماننا هذا الى كيفية  
مشيهم في الأخذ بها عملوا وطرحوا، إذ لا يوجدُ مجرد

التصحيح قوة السنن مع بنائهم على الطرح، كما لا يضر ضعفه مع  
بنائهم على الاخذ.<sup>(١)</sup>

وأجواب عن ذلك:

إنَّ عدم تمامية هذا الوجه واضحة بأدني تأمل وإعمال الرياضيات والحسابات في المسألة الفقهية بتقريب:

أنَّ غاية ما يمكن أنْ يقال في تعداد المسائل الفقهية التي لا مدرك لها إلَّا الشهرة حوالى (٩٠) مسألة كما اشار الى ذلك المحقق السيد البروجردي (طاب ثراه) (المتوفى ١٣٨٠ هجرياً)،<sup>(٣)</sup> وفي مقابل ما قيل من الوجود أكثر من ألفين مسألة في الفقه ، وبالتالي فبعمليه حسابية بسيطة نجد أنَّ هذه المسائل لا تمثل سوى أربعة ونصف بالمائة من مجموع مسائل الفقه- على أكثر تقدير-، ومن الطبيعي أنَّ لا تكون جميع هذه التسعين مسألة محل اتفاق، فلو فرضنا أنَّ نصفها محل اتفاق فلا تتجاوز النسبة حيئذ(٢٪)، وعليه فأى فقه جديد هذه يتكون

<sup>١</sup> انظر العراقي: شرح تبصرة المتعلمين: الجزء الثاني: صفحة ١٤١.

٢ - انظر ما نقله الشيخ السبحاني عن السيد البروجردي: في مقدمة المهدب تكملة التقديم: الجزء الثاني صفحة ٣.

بتغير وجهة النظر في (٢٪) من المسائل الفقهية ، بل هي نسبة عادلة لا يعتد بها كما هو واضح

ولعل الخلاف الطبيعي والاعتراضي بين الفقهاء في المباني الفقهية والاصولية والرجالية أضعاف ذلك بكثير.

ويعد ذلك:

الواقع العملي على طول المسيرة التاريخية، فمن اقطاب القائلين بجبر السندي الضعيف بالشهرة كصاحب الرياض وصاحب الجوادر والشيخ الأعظم (قدست أسرارهم)، ومن القائلين بعدم الجبر سيد مشايخنا المحقق الخوئي (طه) وشيخنا الاستاذ الفياض (مد ظله) ولم يدعى أحداً منهم جاؤوا بفقه جديد مختلف عن فقه الجوادر والرياض والمكاسب !!

ثم أنه لابد من الالتفات إلى أن الاختلاف بين الفقهاء كمقتضى لاختلاف مبنائهم الرجالية - كمسلك الوثاقة ومسلك الوثوق - أو الأصولية - كتمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن - وغيرها من المسائل الأصولية أكبر بكثير من الاختلاف في مسائل جبر السندي الضعيف

بعمل المشهور، ومع ذلك لم يأتي هذا الاختلاف بفقهه جديد كما هو واضح.

وعليه: فهذا الوجه غير تامٍ.

الوجه التاسع:

أنَّ عمل كل فقيه في مسألة جبر ضعف السنن بعمل المشهور يحملُ في داخله قيمة احتمالية معينة، ومن مجموع هذه القيم الاحتمالية يحصل لدينا اطمئنان ووثوق بصدور الرواية.

فإنه يبعد جداً اتفاقهم على مبنيٍّ خاطئٍ، ولا يكون عملهم حاملاً لقيمة احتمالية تساهم في بناء الاطمئنان والوثوق بالصدور للخبر محل الكلام.

والجواب عن ذلك:

تقدَّم أنَّ المسلك العام في مرحلة المقدمين من أصحابنا هو مسلك الوثوق في العمل بالرواية ، وهذا المسلك قائمٌ على تجميع ومشاهدة القرائن والشواهد والمؤيدات، وبالتالي فعمل المشهور - حينئذ - يكون نابعاً من ملاحظة ودراسة تلك القرائن، ولكن في مقابل ذلك لا علم

لنا أنَّ تلك القرائن لو نُقلت اليـنا لـكـنا قد انتهيـنا مـعـنـا إـلـى مرـحـلة الـاطـمـئـنـان والـوـثـوقـ بالـصـدـورـ، وـهـذـا يـمـنـعـ منـ حـصـولـ الـاطـمـئـنـانـ والـوـثـوقـ بالـصـدـورـ لـدـيـنـاـ كـمـاـ هـوـ واـضـحـ، خـصـوصـاًـ مـعـ اـحـتمـالـ دـلـالـتـهاـ تـطـابـقـ الـمـنـاهـجـ وـالـاسـالـيـبـ الـمـعـتـمـدةـ فـيـ ضـبـطـ الـقـرـائـنـ وـفـهـمـ دـلـالـتـهاـ وـتـأـثـيرـهـاـ فـيـ الصـدـورـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـجـهـاتـ .

بل أكثر من ذلك:

فلعلَّ هذه القرائن لو وصلـتـنـاـ وـعـرـضـتـ عـلـيـنـاـ لـكـنـاـ قـدـ فـهـمـنـاـ مـنـهـاـ خـلـافـ مـاـ فـهـمـهـ المشـهـورـ مـنـهـاـ، وـلـكـنـ قـدـ نـتـفـقـ مـعـهـمـ فـيـ جـلـةـ مـنـ الـمـوـارـدـ، أـوـ لـعـلـهـ أـغـلـبـهـاـ، وـبـذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ تـامـاـتـهـاـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

الوجه العاشر:

الاستدلال لـانـجـبارـ ضـعـفـ السـنـدـ بـعـملـ المشـهـورـ بـقـوـلـهـ (عـلـيـهـ)ـ فـيـ المـقـبـولـةـ وـالـمـرـفـوعـةـ (خـذـ بـمـاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ أـصـحـابـكـ)، بـمـعـيـةـ عـمـومـهـاـ، وـالـذـيـ مـنـ خـلـالـهـ تـشـمـلـ مـوـارـدـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـمـوـارـدـ الشـهـرـةـ الـقـائـمةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـرـوـاـيـاتـ مـنـ الـفـقـهـاءـ، وـبـذـلـكـ تـصـلـحـ لـجـبـرـ ضـعـفـ السـنـدـ.

ولـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ:

أولاً:

من الواضح أنَّ المراد من الشهرة في المقام الشهرة الروائية والتي لا ترتبط بمحل كلامنا بوجه كما تقدم، والنافع في المقام إنما هي شهرة الاستنادية العملية بين الفقهاء، والفرق واضح تقدُّم.

وثانياً:

أنها مقيدة زماناً بعصر النصِّ والأصحاب، وما نحن فيه من البحث إنما هو عادة ما بعد عصر النص وعصر أصحاب الأئمة (طاب الله تعالیّه رحمهم وسالم عليهم)، وهو عصر الفقهاء.

وثالثاً:

ما ورد فيها من قرائن تدلُّ على إرادة الشهرة الروائية دون الشهرة الفتواوية الاستنادية بين الفقهاء وهي قوله (إنما معاً مشهوران)، ومثل هذا يصحُّ في الروايتين المشهورتين المتعارضتين، بخلاف الشهرة الفتواوية الاستدلالية العملية الاستنادية محل الكلام.

### الوجه الحادي عشر:

وهو وجه خاصٌ أخص من المدعى يراد منه اثبات ان عمل المشهور الفقهاء يمكن له ان يجبر السند ولكن بشرط ان تكون تلك الرواية الضعيفة منقولة من كتاب مشهور معنوم به عند المشهور.

بتقريب:

أنَّ للكتاب المشهور مزيةٌ يختلف فيها عن باقي الكتب وهو، أنَّ له عادة طرق كثيرة متعددة بعض منها ضعيف وغير معتبر وبعض منها صحيح ومعتبر، ويقوم الأعلام بذكر طريق واحد لهم إليه، ويتفق أنْ يكون هذا الطريق ضعيف غير معتبر فتكتسب الرواية المأخوذة منه الضعف السندي.

ولكن في الواقع كانت هناك طرق إليه صحيحة لكنها لم تذكر لاكتفاء الأعلام في موارد الكتب المشهورة بالإشارة إلى طريق واحد وقد يبتلي بالضعف، وإذا عمل المشهور بتلك الرواية ضعيفة السند فهذا تكون قرينة على أنَّ هناك طريق صحيح آخر للكتاب والرواية، ولكنه لم يُذكر في طرق الأعلام إليه، كما هو الحال في كتاب الحسن بن حمّوب الذي هو من أصحاب الاجماع، وله كتاب مشهور.

هذا غاية ما يمكن أنْ يقال في تقرير هذا الوجه.

وللمناقشة فيه مجال.

أولاً:

أنَّ الأصل في طرق الاعلام إلى كتب ومصنفات أصحابنا في الفهارس إنما هي طرق إلى أسماء الكتب وعنوانينها - كما تقدَّم بيانه مفصلاً -، وبالتالي فالعمل على إرادة كونها طرق لحقيقة الكتب ومحتوها فهو بحاجة إلى قرينة، كقولهم في طرقه (قراءة عليه) أو (سامعاً منه) مقرؤوناً بالإجازة والمناولة، ونحو ذلك - كما تقدَّم -.

وثانياً:

أنَّ وجود طريق آخر قد يكون صحيح فهو وأنْ كان محتملاً في نفسه ولكن لا اطمئنان به.

وثالثاً:

أنَّ وجود الطريق الصحيح لا يدفع احتمال تعدد النسخ، فيكون ما وصلنا نسخة وما أخذ عنه نسخة أخرى يتجاوز الاختلاف بينهما المقدار المقبول من الإختلاف.

ورابعاً:

في الحقيقة حتى على تقدير تمامية هذا الكلام فيبقى أنَّ هذا الوجه أخص من المدعى، ولا نعرف ما هي قدرته التطبيقية ونسبة في مجموع الموارد حتى يمكن أن يكسب التبيبة عمومية أو شمولية بنحو التمام من عدمه.

وخامساً:

أنَّ الحديث عن رواية في كتاب مشهور بضعف السند عمل بها فقهائنا في عصر الغيبة الصغرى وما بعده في كتبهم الاستدلالية ، وحصلنا بالاستقراء اشتهر ذلك منهم عمل و كانوا يصرحون بالإسناد الى تلك الرواية الضعيفة في استدلالاتهم ولم يتأثر أحدهما بالآخر خلال الطبقات اللاحقة، ومعتمدين على قرائن ثبت وثاقة رواة سندها أو تورث الوثوق والاطمئنان بالصدور لو عرضت علينا ونحن مطمئنين من عدم عروض الإشتباه والخطأ عليهم في أصل المبني والتطبيق ولم تقم شهادة عملية من الفقهاء على خلافها فهو بعيد جداً، بل نادر جداً جداً، قد يصلح للثبت في مورد او موردين او قد

لا يثبت حتى بهذا المقدار، والحديث عنه كقاعدة عامة تطبق في موارد متعددة فهو غير تام بل بعيد جداً جداً.

وأما الكلام في القول الثاني فقد ظهر من خلال ما تقدم وكذلك الحال في الكلام في القول الثالث.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أنه لا يمكن إتمام القول بالقاعدة المعروفة من إمكانية جبر ضعف السندي بعمل مشهور الفقهاء، ولعله إذا توفرت الشرائط المتقدمة قبل قليل أمكن الجبر، ولكنه نادر جداً، ولعله لا يتحقق.

والإنصاف أنَّ الأمرَ لابدَّ أنْ يكون موكولاً إلى موارده الخاصة.

هذا تمام كلامنا في المقام الأول وهو الحديث عن قاعدة جبر ضعف السندي بعمل المشهور.

وأما الكلام في المقام الثاني: وهو وهن السندي بإعراض المشهور:

في البداية لابدَّ من الحديث عن معنى قاعدة وهن السندي الصحيح بإعراض المشهور:

ويتمكن القول بأنها القاعدة التي تقول أنه:

(لو كانت هناك رواية صحيحة معتبرة السند إلا أنَّ المشهور من الفقهاء التقدمين قد اعرضوا عنها، ولم يستندوا اليها في مقام الاستدلال، فهذا الاعراض يكون موهناً لصحة سندها).

ثم أنه لا بدَّ من الإشارة إلى جملة تنبِّهات:

التبنيه الأول:

من الواضح أنَّ هذه القاعدة مستقلة عن قاعدة جبر السند الضعيف بعمل المشهور، وبالتالي فقد يؤخذ بقاعدة الجبر وقاعدة الوهن معاً، وقد يؤخذ بقاعدة الجبر فقط، وقد يؤخذ بقاعدة الوهن فقط، وقد لا يؤخذ بأيٍ منها.

ولكن:

مع ذلك ذكر البعض أنَّ المعروفَ تبعية شهرة الاعراض عن الخبر في الحكم لشهرة العمل به، فكلُّ من قال بإنجبار ضعف سنته بالعمل قال بتوهين صحته بالإعراض؛ وذلك لوحدة الملاك بين المسألتين، فكما يكشف العمل عن احتفاف الخبر بقرائن الصحة والصدور من المعصوم (عليه السلام) فكذلك يكشف الإعراض عن وجود خلل في الخبر مانع من العمل به؛ لأنَّه بمرأى من الأصحاب ومسموع، وهو صحيح

السند، فلا يكون لهم عذر في هجره إلّا ذلك الخلل المسقط له عن الاعتبار.<sup>(١)</sup>

ولكن لا دليل على مثل هذه التبعية بالمرة، والواقع الخارجي خلاف ذلك جداً، فقد ذهب جمع إلى التفكير بين القاعدتين فقبلوا واحدة منها دون الأخرى.

**التبنيه الثاني:**

أنَّ هناك اختلاف في التفسير والتقريب للنظرية باختلاف مسلك الوثاقة و المسلك الوثيق - وسيأتي مزيد بيان من هذه الجهة - .

**التبنيه الثالث:**

أنَّ المختار في مدرك حجية الخبر مؤثر بشكل واضح في تفسير القاعدة بمعنى:

إذا كان المختار في المسألة أنَّ مدرك حجية خبر الواحد الروايات الكثيرة الواردة في المقام - والتي عادةً ما تستعرض في علم الأصول في أثناء البحث في حجية خبر الواحد -، فيكون الاعراض الموهن

١- انظر السيد محى الدين الغريفي: قواعد الحديث: الجزء الأول: صفحة ١٥٤ .

كما يُشَفِّعُ عن جرح عملي في الوثاقة، فيعارض التوثيق ويمنع من الانتهاء إلى الوثاقة والاعتبار، أو أنه يسقطه.

وأماماً إذا قلنا أنَّ المختار في حجية خبر الواحد السيرة العقلائية - كما هو الصحيح - وأن هذه الروايات إنما هي في مقام إمضاء هذه السيرة العقلائية، فالسيرة بها أنها دليل لَيْبي يقتصر فيها - أي في اعطاء الحجية - على القدر المتيقن، والقدر المتيقن منه الخبر الذي لا يكون مورداً لإعراض المشهور عنه، وبالتالي فمع اعراضهم عنه لا يُحرز شموله بالسيرة تلك، وبالتالي لا يأتي الإشكال عليه في المقام؛ من جهة أنَّ عمل المشهور بنفسه ليس بحجَّة، فيكون من ضمَّ غير الحجَّة للحجَّة؛ وذلك لأنَّ هذا لا يكون من صغريات ضمَّ غير الحجَّة للحجَّة؛ من جهة أنَّ دليل الحجَّة - وهو سيرة العقلاء - مقيد من البداية بعدم وجود مثل هذا الظن والإعراض عنه، فيكون الأعراض هادم لشمول السيرة له من أصله وداخله، لا أنه خارجٌ عنه يمكن أنْ ينضم إليه كما صار واضحاً.

التنبيه الرابع:

أن هناك مائذ بين قاعدة جبر السند ووهنه من جهة وهي:

أنَّ قاعدة الجبر تتكلم عن قيام قرينة خارجية يمكن أنْ تجبر ما ثبت ضعفه من الروايات، بينما قاعدة الوهن تتكلم عن احتمالية وإمكانية وجود قيد في نفس حجية الرواية المعتبرة والصحيحة، وهي كونها غير معرض عنها من المشهور، وبالتالي مع ثبوت هذا القيد -إعراض المشهور- تخراج الرواية عن دليل الحجية والذي هو سيرة العقلاء من جهة كونها دليلاً لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو ما لم يُعرض عنه المشهور.

### الكلام في المسيرة التاريخية لقاعدة وهن السند الصحيح بإعراض المشهور:

في البداية لابد من الاشارة إلى أنَّ المسلك العام للمتقدمين إلى عصر الشيخ الطوسي (٦٥٧) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) هو مسلك الوثوق، الذي يعطي للقرائن الحافة بالخبر دوراً محورياً في الاطمئنان والوثوق بصدور الرواية عن الموصوم (٦٣٦)، فمن الطبيعي أنْ يثار لديهم مسألة إعراض المشهور عن رواية صحيحة السند ومدى تأثيره على اعتبارها من عدمه.

ومن الواضح ذهاب الشيخ الطوسي للعمل بالخبر الصحيح حتى على تقدير عدم عمل مشهور الفقهاء به كما ورد في بعض كلماته، وإن ظهرت في كلماته في موارد أخرى ترك العمل حينئذ، ويشير إلى ذلك جملة أمور:

### الامر الأول:

ما ذكره (قطب) في مقدمة الاستبصار من أنه:

(وأمّا القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعرى من واحد من هذه القرائن فإنَّ ذلك خبر واحد، ويجوز العمل به على شرط)، فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فإنَّ ذلك يجب العمل به؛ لأنَّه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل، إلَّا أنْ تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لأجلها العمل به).<sup>(١)</sup>

وكلامه (قطب) واضح في أنَّ الخبر إذا اعرض عن العمل به الأصحاب وأفتووا بخلافه فلا يعمل به، بل يُترك من جهة إعراضهم عنه.

---

١ - انظر الشيخ الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: الجزء الأول .صفحة ٤

## الامر الثاني:

ما حُكِي عنْه مِنْ أَنَّه بَنَى عَلَى الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ صَحِيحِ السَّنْدِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ الْفَقِهَاءُ، وَلَذِلِكَ عَمَلٌ فِي (النَّهَايَا)<sup>(١)</sup> بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ مِنْ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأَمَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَإِنْ طَرَحَهُ الْأَصْحَابُ لِكُونِهِ مَنَافِيَةً لِأَصْلِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ تَصْرِفٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَوَجْهُهُ يَكُونُ ذَلِكَ جَرِيَّاً عَلَى قَاعِدَتِهِ مِنْ حَجَيَّةِ خَبْرِ الثَّقَةِ وَعَدْمِ وَهِنْ سَنَدِهِ بِإِعْرَاضِ المشهور.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمُطَلُّوبُ فِي الْمَقَامِ الإِشَارَةِ إِلَى أَصْلِ الْوُجُودِ الْبَحْثُ فِي قَاعِدَةِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا مِنْ قَبْلِ الْإِعْلَامِ الْمُتَقْدِمِينَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الْمُحَقِّقُ الْحَلَّيُّ<sup>(٢)</sup> (الْمُتَوَفِّ ٦٧٦ لِلْهِجَرَةِ)، وَصَرَّحَ فِي (الْمُعْتَبِرِ) بِأَنَّه يَطْرُحُ مَا أَعْرَضَ عَنْهُ الْأَصْحَابَ وَقَالَ:

(وَالْتَّوْسِطُ أَصْوَبُ، فَمَا قَبْلَهُ الْأَصْحَابُ أَوْ دَلَّتِ الْقِرَائِنَ عَلَى صِحَّتِهِ عَمِلَ بِهِ، وَمَا أَعْرَضَ الْأَصْحَابُ عَنْهُ أَوْ شَدَّ يَحْبَبُ إِطْرَاحَهِ لِوَجْوهِهِ).<sup>(٣)</sup>

١ - انظر: الشِّيخُ الطُّوسيُّ: النَّهَايَا: صَفَحةٌ ٤٩٠.

٢ - انظر: الْمُعْتَبِرُ: صَفَحةٌ ٦٧.

ومن هنا أشار الشهيد الثاني (عليه السلام) (المتوفى ٩٦٦ للهجرة) في (مسالكه) أنَّ صاحب شرائع الإسلام (عليه السلام) إنما نسب إحدى الروايات واعتبرها شاذة؛ لأنَّ الاصحاب أعرضوا عن العمل بضمونها.<sup>(١)</sup>

ثم جاء السيد محمد العاملي (عليه السلام) (المتوفى ١٠٠٥ للهجرة) في (مدارك الأحكام) فصرَّح بتبنيه لقاعدة الوهن بالإعراض، وقال في مبحث استحباب الزكاة في حاصل العقار أنه:

(ما نقله في الجعفريات مجھول الأسناد مع إعراض الأصحاب عنه واطباقهم على ترك العمل به)<sup>(٢)</sup>.

وتبعه في تمامية القاعدة صاحب الحدائق الناضرة (عليه السلام) (المتوفى ١١٠٦ للهجرة) في مبحث حكم الشيخ والشيخة في الصوم وقال-

بعد أنْ أورد رواية عن أبي بصير في التهذيب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال:

١- انظر مسالك الأفهام: الجزء السابع: صفحة ٢٤٥.

٢- انظر: السيد محمد العاملي: مدارك الأحكام: الجزء الخامس: صفحة ١٨٤.

(قلت له: الشيخ الكبير الذي لا يقدر أنْ يصوم؟ قال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته، قلت: فإن لم يكن له قرابة؟ قال: يتصدق بمدّ في كل يوم، وإن لم يكن عنده شيء فليس عليه).<sup>(١)</sup>

وحمل في الاستبصار صوم الولد والقرابة على الاستحباب، وبذلك صرّح في المنهى، ولو لا إعراض الأصحاب عن العمل بالرواية واتفاقهم على العمل بتلك الاخبار لأمكن القول بتعقيد الاخبار المتقدمة بها).<sup>(٢)</sup>

وكذلك المحقق البهبهاني (١٢٠٥ هجرياً) في (مصالح الظلام) حيث علق في مفتاح (من رجع بنية الاقامة) آنه:

(ويؤيده اعراض الأصحاب جميعاً عنه سوى ابن الجنيد، فإنه (ابن الجنيد) في كثير من الموضع اختار مذهب العامة؛ وليس ذلك إلا لأنَّ مستندهم مقبول لديه، حجة عنده أيضاً، فربما كان مستندهم مستند ابن الجنيد لا هذه الرواية، إذ عرفت دلالتها على خلاف رأيه).<sup>(٣)</sup>

١ - انظر: المحقق البحرياني: الحدائق الناظرة: الجزء ١٣ : صفحة ٤٢٥ .

٢ - انظر محمد باقر البهبهاني: مصالح الظلام: الجزء الثاني: صفحة ٢٤٥ .

والى القبول ذهب السيد محمد جواد العاملي (جـ٢) (المتوفى ١٢٢٨ هجرياً) في (مفتاح الكرامة) في مبحث حكم القنوت، وفي غيره، وأنَّ: (إعراض الأصحاب عن ظاهر هذا الخبر مع ذكرهم له في كتبهم الاستدلالية مستدلين به على تأكيد الاستحباب أو متفهمين لتأويله بما سمعت أقوم شاهد على أنَّ الحكم مقطوع عندهم).<sup>(١)</sup>

وجاء من بعده السيد علي الطباطبائي (جـ٣) (المتوفى ١٢٣١ هجرياً) وذهب كذلك إلى تمامية قاعدة وهن السندا، وصرَّح بذلك في (رياض المسائل) في غير مورد منها: أولاً:

في مبحث الجهاد، حيث قال:

(ولولا إعراض المشهور عنها ونقلهم الاجماع على خلافها مع ضعف اسانيدها جملة لكان المصير إليها متوجهًا).<sup>(٢)</sup>

---

١ - انظر السيد محمد جواد العاملي: مفتاح الكرامة الجزء السابع: صفحة ٥٨٢، وكذلك انظر الجزء ١١ صفحة ٢٤١ والجزء الرابع عشر: صفحة ١٧٩ والجزء ١٩ صفحة ٢٧٦.

٢ - انظر السيد علي الطباطبائي: رياض المسائل: الجزء السابع: صفحة ٤٦٢.

ثانياً:

في مبحث استحباب اختيار المرضعة المسلمة -بعد أن استعرض روایات - قال: (وهو حسن، إلّا أنَّ دعوah إعراض الأصحاب عنها المشعرة بإجماع تلحّقها بالشواذ).<sup>(١)</sup>

ثالثاً:

في مبحث الميراث -بعد استعراضه للروایات - قال: (وأماماً على القول بها أيضاً - كما هو ظاهر الفقيه - حيث رواه فيه مع التزامه أنه لا يروي فيه إلّا ما يَعْمَل به، فلا إشكال من أصله، ولا بُعد في المصير إليه بعد صحة مستنده، لو لا ما في صريح الروضة وظاهر غيرها من إعراض الأصحاب عنها واقتصرارهم على الأربع).<sup>(٢)</sup>

وتبني تمامية القاعدة كذلك الشيخ محمد حسن النجفي (طاب ثراه) في (جواهر الكلام) و(المتوفى ١٢٦٦)، فقد صرّح بذلك في جواهره في موارد كثيرة منها:

١ - انظر السيد علي الطباطبائي: رياض المسائل: الجزء العاشر: صفحة ١٥٢ .

٢ - انظر السيد علي الطباطبائي: رياض المسائل: الجزء ١٢: صفحة ٥١٤ .

ما ذكره في مبحث طهارة ماء القليل حيث صرح بأنه:  
(الوهن متطرق إليها بما عرفت من إعراض الأصحاب عنها،  
ونقل الجماعات على خلافها).<sup>(١)</sup>  
وكذلك غيرها من الموارد.<sup>(٢)</sup>

وتبعه في ذلك تلميذه شيخ الانصاري الاعظم (٦٣٧) (المتوفى  
١٢٨١ للهجرة) في غير مورد من كتبه منها ما ذكره في كتاب الصلاة  
من القول:

(هذا القول من حيث الدليل لا موهن له إلا إعراض الأصحاب  
عنه من زمن العطّاني إلى زمن المحدث الكاشاني وصاحب البحار).<sup>(٣)</sup>  
وكذلك ذكر مختاره في كتاب الطهارة حيث قال:  
(ولولا اعراض الأصحاب عن هذا القول أمكن المصير إليه).<sup>(٤)</sup>

١ - انظر الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: الجزء الأول: صفحة ١٢٤.

٢ - انظر جواهر الكلام: الجزء الثاني: صفحة ٧٢، والجزء الثالث صفحة ٩١،  
والجزء الرابع صفحة ٦٨، وغيرها.

٣ - انظر الشيخ الانصاري: كتاب الصلاة: الطبعة القديمة: صفحة ٢٩٠.

٤ - انظر الشيخ الانصاري: كتاب الطهارة: الجزء الأول: صفحة ٢٠٦.

ويعتبر الشيخ آقا رضا الهمداني (٦٣٧) (المتوفى ١٣٢٢) أكثر من طبق هذه القاعدة في كتابه (مصابح الفقيه)، فعلى سبيل المثال ذكر في كيفية غسل الحيض أنه (ملخص الجواب أنَّ اعراض الأصحاب عنها مع كثرتها ونظائرها يوهنها).<sup>(١)</sup>

وما في غسل يوم عرفة من أنه:  
 (كما أنها بعد إعراض الأصحاب عنها لا تصلح قرينة لتقييد غيرها من الأخبار).<sup>(٢)</sup> وغيرها من الموارد.<sup>(٣)</sup>

وكذلك السيد محمد بحر العلوم (٦٣٧) (المتوفى ١٣٢٦ للهجرة) في (بلغة الفقيه) من ردّه إلى بعض روایات لإعراض الأصحاب عنها،<sup>(٤)</sup> واعتمد القاعدة السيد اليزدي (٦٣٧) (المتوفى ١٣٣٧ للهجرة) في

١- انظر: الهمداني: مصابح الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ١٧٤.

٢- انظر: المحقق الهمداني: مصابح الفقيه: الجزء العاشر: صفحة ٣٤.

٣- انظر: مصابح الفقيه الجزء السابع صفحة ٢١٧، الجزء الثامن صفحة ١٥، الجزء التاسع: صفحة ٢٦٩، والجزء العاشر: صفحة ٢١٨، وغيرها الكثير من الموارد.

٤- انظر: سيد محمد بحر العلوم: بلغة الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ٦٥.

(العروة الوثقى) حيث صرّح في مبحث (وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري) حيث علّق على أحد الروايات بالقول:

(مع أنَّ إعراض الأصحاب عنها يوجب وهنَّ في سندها أو دلالتها، فلا يبقى مجالًّا للأخذ بها).<sup>(١)</sup>

وقال في مبحث تنازع الزوجات من أنه:

(الأولى طرحها؛ لعدم مقاومتها بعد إعراض الأصحاب عنها).<sup>(٢)</sup>

ومن الواضح أنَّ السيد اليزدي (قطب الدين) من القائلين بوهن السند والدلالة كذلك مع إعراض المشهور عن الرواية، ثم جاء المحقق النائيبي (قطب الدين) (المتوفى ١٣٥٥ هجرياً) فكذلك ذهب إلى وهن السند والدلالة بإعراض المشهور ضمن اشتراطات خاصة وذكر في تقرير بحثه:

(أمّا بحسب السند، فلا ريب في أنَّ اعراض المشهور عن روایة صحيحة في نفسها وفتواهم بخلافها يوجب الوثوق باطلاعهم على خلل في الرواية من حيث الصدور أو جهته، فيخرج الخبر بذلك عمّا

١ - انظر السيد اليزدي: العروة الوثقى: الجزء الرابع: صفحة ٣٤٣.

٢ - انظر السيد اليزدي: العروة الوثقى: الجزء السادس: صفحة ٦٢١.

يُوثق بصدوره لبيان حكم الواقع ولا يكون حجة، ولكن ذلك مشروط:

**أولاً:** أن تكون الشهادة قدمائية.

**ثانياً:** تكون الرواية بمرأى وسمع منهم حتى يثبت اعتراضهم عنها.

وعليه:

فمثلاً أخبار الأشعثيات وأخبار دعائم الإسلام بل الفقه الرضوي ونحوها - مما لم تصل إليه إيدي القدماء - إذا كان فيها خبر صحيح لا يسقط عن الحجية بإفتاء مشهور القدماء على خلافه؛ لأنَّ فتواهم بالخلاف مع عدم وصول الخبر إليهم لا يكون من قبيل الإعراض عنه.

**وثالثاً:**

بأن لا تكون فتواهم على الخلاف من جهة عدم وثاقة الراوي عندهم، إذ لو كان ذلك مستند لاعتراضهم مع علمنا بخطأهم وكون الرواية موضوعاً بها، فلا تكون فتواهم بالخلاف موجبة لعدم الوثوق بالصدور كما لا يخفى.

فالميزان بالموهونية هو ارتفاع الوثوق بالصدور، كما أنَّ الميزان في الجابرية هو وجوده.

وأماماً من حيث الدلالة:

فالذي اخترناه سابقاً هو عدم موهونية الإعراض للظهور؛ نظراً إلى كون موضوع الحججية من جهة الدلالة هو الظهور، وهذا -أي الظهور- لا يتلزم بالشهرة على خلافه، إذ غاية ما توجبه شهرة الخلاف هو حصول الظن الخارج من الكلام بعدم إرادة الظهور، وذلك أجنبي عن موضوع الحججية بالكلية.

ولكنَّ الانصاف عدم استقامة ذلك؛ إذ كون الظهور بمرأى وسمع من القدماء وعدم اعتقادهم عليه، بل فتواهم بخلافه، يوجب الظن الاطمئناني باطلاعهم على قرينة توجب إرادة خلاف الظاهر، إذ لو لا ذلك لما كان لإعراضهم عن الظهور وجهًّا أصلاً.

فالشهرة وإنْ لم تكن حجَّة على الحكم؛ لاحتمال استنادهم على ما لا نعتمد عليه، إلَّا أنها إذا كانت خلاف الظاهر -الذي بمرأئتهم وسمعيهم- توجب حمل الظاهر على خلافه، ولا أقلَّ من كونها

موجبة لعدم حجية الظاهر في مورد شهرة الخلاف حيث أنَّ حُجتِه مشكوكة حيتند..... إلى آخره.

فتحصلَّ: أنه لا فرق في كاسرية الشهرة للحجية بين السنن والدلالة.<sup>(١)</sup>

وكذلك قال بتمامية قاعدة وهن الإعراض المحقق العراقي (بيهقي)  
(المتوفى ١٦٦١) كما هو صريح كلماته في غير مورد منها:

الاول: في تعليقه على العروة الوثقى حيث قال:

(مجرد صحة الرواية مع إعراض الأصحاب عنها غير كافٍ في  
الحجية).<sup>(٢)</sup>

الثاني: ما ذكره في (نهاية الأفكار) من:

(لزوم طرح الخبر بإعراض المشهور، ولو كان في نفسه صحيحًا  
وكان رواثهم جميعاً مزكين بتزكية العدلين؛ معللاً بأنَّ اعراض المشهور

١- انظر السيد الخوئي: اجود التقريرات: تقرير بحث المحقق النائيني: الجزء الثاني:  
صفحة ١٦١ إلى ١٦٢.

٢- انظر المحقق العراقي: تعليقة على العروة: صفحة ١٠٢.

عنه يكشف لا مخالفة عن خلل في السنن ومحاجة لارتفاع الوثائق عنه).<sup>(١)</sup>

الثالث: تصريحه في كتاب (شرح تبصرة المتعلمين) من القول:

(أنَّ لنا بعد إعراض الأصحاب الوصول إلى هذه الرتبة).<sup>(٢)</sup>

وفي مورد آخر قال:

(ولكنَّ اعراض الاصحاب يوهن سنده).<sup>(٣)</sup>

وغيرها من الموارد.

وكذلك ذهب المحقق الداماد (فقيه) (ت ١٣٨٨ هجرياً) كما ورد في تقرير بحثه - في كتاب الصلاة حيث قال:

(إنَّ اعراض الاصحاب يوجب ونه).<sup>(٤)</sup>

١ - انظر المحقق العراقي: نهاية الافكار: القسم الأول: من الجزء الثالث: صفحة ١٨٥ الى ١٨٦.

٢ - انظر المحقق العراقي: شرح تبصرة المتعلمين: الجزء الثاني صفحة ٥.

٣ - انظر المحقق العراقي: شرح تبصرة المتعلمين: الجزء الرابع صفحة ٧١.

٤ انظر: تقرير بحث المحقق الداماد: مؤمن القمي: كتاب الصلاة: الصفحة: ٤٢.

وفصل المحقق الاصفهاني الكمپاني (المتوفى ١٣٦١ للهجرة) في (نهاية الدراسة) الحال في المقام فقال: بعدم وهن سند الخبر بإعراض المشهور بناءً على كون حجية خبر الثقة بدلالة النصوص اللفظية، وأمّا بناءً على حججته لأجل بناء العقلاه وسيرتهم فاختار ونهه بإعراض المشهور وسقوطه عن الحجية، وجعل الفارق التمسك بنصوص حجية خبر الثقة؛ لعدم تقييده بعدم الظن بعدم الصدور ، وهذا بخلاف بناء العقلاه حيث لم يستقر بناءهم على العمل بخبر الثقة إذا حصل عدم الوثوق الفعلي بعدم صدوره وإنْ كان بطبعه مما يوثق بصدوره، وأنَّ بناء العقلاه عمل لا إطلاق له لكي يتمسك به على فرض الشك، بل يؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو إذا لم يتحقق الوثائق أو الظن الفعلي بعدم صدوره.<sup>(١)</sup>

وكذلك السيد المحسن الحكيم (بنجاشي) (المتوفى ١٣٩٠ للهجرة) كما في (مستمسك العروة الوثقى) حيث صرّح في غير مورد أنَّ الاعراض موهن للسند ووجب للطرح كما قال -في فصل ما يحُرم على الجنب- من أنه:

---

١- انظر المحقق الاصفهاني: نهاية الدراسة: الجزء الثاني صفحة ٤٣٦.

(لا يمكن العمل بها -أي الروايتين- في موردهما؛ من جهة إعراض الأصحاب عنهم، فضلاً عن المقام).<sup>(١)</sup>

وقال في مورد الحديث عن مراتب الأولياء:

(أنَّ اعراض الأصحاب عنهم يوجب طرحهم).<sup>(٢)</sup>

وغيرها من الموارد.<sup>(٣)</sup>

والملاحظ أنَّ من تقدُّم من الاعلام ممَّن ذهب الى تمامية قاعدة وهن السند بإعراض المشهور هم من سلكوا مسلك الوثوق في قبول الخبر في الغالب.

وأمَّا سيد مشائخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) (المتوفى ١٤١٣ للهجرة) فقد ذهب الى عدم تمامية هذه القاعدة كبروياً، وأنَّ الاعراض لا يوجب سقوط السند الصحيح عن الاعتبار، وصرَّح بذلك في غير مورد من الكتب وتقرير بحثه، فعلى سبيل المثال:

١ - انظر السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الثالث صفحة ٤٤.

٢ - انظر السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع صفحة ٤٤.

٣ - انظر مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس صفحة ١٨٥ الجزء السادس صفحة ١٦٥ وغيرها.

ذكر في مبحث الصلاة تعليقاً على الحديث عن القرآن بين السورتين وأنَّ اعراض الأصحاب عن الرواية الصحيحة يسقطها عن الحجية فقال:

(إنَّ هذا الكلام منوع كبروياً، وعدم قادحية الاعراض).<sup>(١)</sup>

وكذا في بحثه الأصولي ذكر:

(أنَّ اعراض المشهور لا يصلح لرفع اليد عن تلك الأدلة).<sup>(٢)</sup>

وأمّا سيد أساتيذنا الشهيد الصدر (طه بن عبد الله) (المتوفى ١٤٠٠ للهجرة) فلم تكن كلماته على نسق واحد، فقد ذهب في دورته الأصولية الأولى إلى أنَّ اعراض المشهور بما له من قوة كشف يمكن أنْ يعارض ويعادل خبر الثقة بما له من الكشف الإضافي.

وبعبارة أخرى:

أنَّ الجديد في طرح السيد الشهيد الصدر (طه بن عبد الله) (المستشهد ١٤٠٠ للهجرة) في قاعدة وهن السند هو طرحها في دائرة مسلك الوثاقة بعد

١ - انظر السيد الخوئي: تقرير بحث من قبل البروجردي: الصلاة جزء ١٤ صفحة ٣٣٦، موسوعة السيد الخوئي.

٢ - انظر السيد الخوئي: مصباح الأصول: الجزء ٢: صفحة ٢٠٣

أنْ اعتدنا على طرحها من الاعلام في دائرة مسلك الوثوق؛ وذلك لكونه هو الجو والبيئة الملائمة لطرحها ونموها وتمامية قاعدة وهن السند بعمل المشهور بتقريب:

أنَّ مسلك الوثاقة لا يقتضي انتهاء الاعتبار الى السند حتى مع وثاقة رجاله إذا كان مزاحماً بمعارض له على مستوى من الكاشفية يكفي كشف الوثاقة ؛ وذلك لأنَّ عدمة الدليل على حجية خبر الثقة إذا كان هو سيرة العقلاء -بل وحتى سيرة المتشرعاً- فلا دليل يؤكّد عملها بخبر الثقة حال وجود معارض ذو كاشفية مكافئة لكاشفية وثاقة الراوي ، ككاشفية إعراض مشهور الفقهاء ، بل يكفي الشك في ذلك ، فسيرة العقلاء وسيرة المتشرعاً أدلة لبيّة لا اطلاق لها يقتصر حال الشك فيها على القدر المتيقن وهو دائرة ضيقة بأن لا تكون معارضه بمعارضٍ يحمل كاشفية مكافئة وقوية مقارنة بكاشفية خبر الثقة .

وكذلك الحال فيما إذا كان عدمة الدليل على حجية خبر الثقة الأدلة اللفظية كالآيات الكريمة والروايات الشريفة فإنها منصرفه عن صورة وجود المعارض ذو الكاشفية القوية النوعية والمكافئة لكاشفية

خبر الثقة - حسب ما يراه السيد الشهيد الصدر -، وهذا الانصراف في الأدلة اللغظية على حجية خبر الثقة والتي ظاهرها العموم يوجب - كما هو واضح - تضيق دائرة دلالتها لتخرج حالة المعارضة بإعراض المشهور عن دائرة الحجية.

وهذا التقديم الجديد على تفصيل ذكره في مباحثه الاصولية<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك جرى (٦٧٩) في أبحاثه الفقهية، كما هو ظاهر بحث في شرح العروة الوثقى.<sup>(٢)</sup>

ولكنه (٦٧٩) في دورته الاصولية الثانية مال الى خلاف ذلك والامر - في المقام - يحتاج الى تأني وتروي في الاطلاع.

١ - انظر السيد الحائرى: مباحث الاصول: تقرير بحث السيد الصدر: القسم الثاني الجزء الثاني صفحة ٨٧ مع الامانش رقم واحد.

٢ - انظر السيد محمد باقر الصدر: بحوث في شرح العروة الوثقى: الجزء الثالث صفحة ٣٤٥، والجزء الرابع صفحة ١٠٥.

٣ - انظر الحائرى مباحث الاصول: القسم الثاني الجزء الثالث صفحة ٥٨٥ الى ٥٩٠، وكذلك انظر الماشمى بحوث في علم الاصول تقرير لأبحاث السيد محمد باقر الصدر: الجزء الرابع صفحة ٤٢٦.

وأماماً سيدنا الاستاذ محمد سعيد الحكيم (دام تفاصيله) فقد ذكر فيها حضرناه في مجلس بحثه الأصولي أنه:

لا يبعدُ اختصاص بناء العقلاة على العمل بخبر الثقة بما إذا لم تقم قرائن تشهد بكتابته وعدم صدوره، بحيث توجب الريب فيه عرفاً، وقد تقدم نظير ذلك في مبحث حجية الظواهر.

وربما ينبع على ذلك ما اشتهر من وهن خبر الثقة بإعراض الأصحاب عنه حتى قيل: كلما ازداد السند قوة زاد وهاً بإعراضهم.

لكنّ الظاهر أنَّ اعراض الأصحاب لا يوجب الوهن في السند بحيث يرتفع الوثوق معه بصدور الخبر، بل هو موجب لارتفاع الوثوق بظهوره - كما تقدم في مبحث الظواهر -، وإلاً فمن الصعب جداً التشكيكُ في صدور الروايات التي يرويها أعظم الأصحاب بأسناد عالية، خصوصاً مع ايداعها في الأصول المعدّة لأخذ الأحكام ونحوهما، مما يعلمُ من حال مؤلفيها تحري خصوص ما يوثق بصدوره.<sup>(١)</sup>

---

١ - انظر السيد محمد سعيد الحكيم: المحكم في اصول الفقه: الجزء الثالث صفحة

وذكر (دامت بركاته) في ابحاثه الفقهية تطبيقات كثيرة، فقد ذكر في مبحث الطهارة في الوضوء الجبيري:

(ثم أنه روى عمار في الموثق قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز يجعل عليه علكاً؟ قال: لا، ولا يجعل إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه إلا ما يصل إليه الماء).<sup>(١)</sup>

ولابد من الرفع اليد عنه بما تقدم وبعمومات الضرر والخرج القطعية، ولا سيما بعد ظهور إعراض الأصحاب عنه.<sup>(٢)</sup>

وكذلك في مبحث الامور الناقضة في مبحث الطهارة فقد تعرض (دامت إفاداتك) لحالة مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله أو فتحة إحليله وقال:

قد حكم الصدوق في الفقيه بإعادة الوضوء بها، والى الأولين يرجع ما عن ابن الجنيد من النقض بمس ما انضم عليه الثقبتان.

١ - انظر الوسائل باب ٣٩ من ابواب الوضوء: الحديث ٦ .

٢ - انظر السيد محمد سعيد الحكيم: مصباح المنهاج: كتاب الطهارة الجزء الثاني: صفحة ٢٤٥ .

ويشهد له موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): سُئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال ينقض وضوئه، وإنْ مس باطن إحليله فعليه أنْ يعيد الوضوء، وإنْ كان في الصلاة قطع الصلاة ويتووضأ ويعيد الصلاة، وإنْ فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.<sup>(١)</sup>

ولكن اعراض الأصحاب عنه مسقط له عن الحجية، خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي يشيع الابتلاء به، فيمتنع عادةً خفائه على جمهور الأصحاب.<sup>(٢)</sup>

وغيره من الموارد.<sup>(٣)</sup>

وذهب شيخنا الأستاذ الفياض (دامت إفاداته) إلى أن إعراض الأصحاب غير مسقط لحجية صحيح السندي، كما صرّح بذلك في كتابه

١ - انظر الوسائل باب تسعه من أبواب نوافض الوضوء: الحديث ١٠.

٢ - انظر السيد محمد سعيد الحكيم: مصباح المنهاج: كتاب الطهارة: الجزء الثالث: الصفحة ٩٣ إلى ٩٤.

٣ - انظر السيد محمد سعيد الحكيم: مصباح المنهاج: كتاب الطهارة: الجزء الثالث: صفحة ٩٦ وغيرها.

(الأراضي) في مبحث قيام الفرد بعملية الإحياء والعمارة للأرض الخربة، وأنه هل يوجب إنقطاع علاقة الإمام (عليه السلام) بها نهائياً أو لا يوجب ذلك؟ حيث قال:

(أنَّ سقوط الرواية عن الإعتبار من ناحية إعراض المشهور عنها محل إشكال، بل منع، فإنَّ الرواية إذا توفرت فيها شرائط الحجية والإعتبار، كانت حينئذ مشمولة لأدلة الإعتبار فتكون حجة، وبالتالي فلا أثر لإعراض المشهور عنها أصلاً، إلا إذا أفترض حصول الإطمئنان بوجود خلل فيها على أساس ذلك).<sup>(١)</sup>

ومن المتوقع جداً ذهاب شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله) وأستاذه السيد الخوئي (فقيه) إلى عدم تمامية قاعدة وهن السندي بإعراض المشهور؛ من جهة بنائهم على مسلك الوثاقة، والذي يعطي المحورية في الحجية للسند ورواته، فيجعل الحجية تدور مدار وثيقة الرواية ثبوتاً وسقوطاً، ولا يتتيح لغير ذلك من القرائن الخارجية عن السندي فرصة وامكانية التأثير في حجيته، كعمل المشهور ونحو ذلك.

---

١- انظر الشيخ محمد إسحاق الفياض: الأرضي الصفحة: ١٠٤

### الكلام في أركان قاعدة وهن السندي بإعراض المشهور :

تقديم الكلام في أن هذه القاعدة أخذت مداً واسعاً من الشهرة والمقبولة، خصوصاً بين أصحاب مسلك الوثوق من الفقهاء، وخصوصاً في القرن الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر الهجري، بل وحتى القرن الرابع عشر، بينما عزف عنها جمع من الأعلام في القرن الأخير، ومنهم شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله) والسيد الخوئي (رهباني)؛ من جهة ما تقدم من بنائهم على مسلك الوثاقة في حجية الخبر -على تفصيل تقدم-.

و قبل الدخول في بيان أركان قاعدة الوهن السندي بإعراض المشهور لابد من الإشاره إلى جملة مقدمات ينبغي الإنتهاء منها قبل البحث في أركان القاعدة، منها:

#### المقدمه الأولى:

هل أنَّ القاعدة تتحدث عن توهين إعراض المشهور لسند الرواية الصحيحة المعتبرة؟ أو أنه كذلك يوهن دلالتها أو جهتها وتحمُّل على التقية بسبب الإعراض؟

والجواب عن ذلك:

في الحقيقة بعد تتبع كلمات الأعلام في المقام وجدنا أن كُلّ ما تقدم من الاحتمالات موجود ومطبق كُلّ بحسب المورد، فعلى سبيل المثال وجدنا أنَّ البعض حمله على الخدش في السندي، وبالتالي فالإعراض تسقط صحة السندي، فلا تكون الرواية عندئذ حجة في نفسها، فلا يمكن التعويل عليها في عملية الإستدلال، وهذا يمثل لعلَّه كثير - بل أغلب - الموارد.

وفي مقابل ذلك ذهبَ البعض إلى حمل الإعراض على الجهة وإحتمال التقية فيها، وطبعاً إمكانية الحمل على التقية يختلف من مورد إلى آخر، ففي بعض الموارد يُمكن الحمل كما إذا كانت دلالة الرواية موافقة لختار العامة في المسألة ونحو ذلك، وقد لا يُمكن الحمل على التقية لظروف أخرى، وهذا موكول إلى محله ومورده، وكذلك أورد البعض إحتمال خدش الإعراض في دلالة الرواية المُعرض عنها، وعليه فلابدّ من توجيه ظهورها حينئذ بنحو لا يتعارض مع ما ذهبا إليه ، وكلّ تابع لحسب مورده.

المقدمة الثانية:

تقدّم الحديث في أن جبر السنّد بعمل المشهور هل يشمل الدلالة كذلك أو لا؟

فكذلك هنا نطرح هذا السؤال، هل الإعراض عن الرواية من مشهور الفقهاء يوهن الدلالة ويكسرها كما يوهن السنّد؟

والجواب:

في البداية لابد من معرفة عملية تكون دلالة النصوص حتى يمكن الحديث عن ما يمكن أن يكون مؤثراً فيها من إعراض ونحوه.

ودلالة النص قد تكون نصاً في المطلوب، وقد تكون مجملة، وفي هاتين الحالتين لا كلام فإنه في الأولى يؤخذ به باطمئنان، وفي الثانية يرفع اليديه، ولكنّ الحالة الأغلب أن يتكون ظهور للنص، وهو أعم حالات الدلالة وأكثرها نسبة، ويُلاحظ عادة بلحاظ الإرادة الجدية للظهور التصديقي، وهو متكون من مؤشرات تؤخذ من النظام اللغوي العام أو العرف ونحو ذلك، فيتولد إتجاه معين في الدلالة عند الناظر في النص، وهذا الظهور يتحقق صغرى لكبرى حجية الظهور فيكتسب الحجية من ذلك.

وبعد ذلك لا يؤثر فهم الآخرين وما يستظهرونه من نفس النص بمعية ما يفهمونه من النظام اللغوي العام، أو العرف، أو الأصول الموضوعية من العلوم الأخرى وكل ما له مدخلية في تكوين ظهور النصوص.

وبناءً على ذلك لا يكون إعراض مشهور الفقهاء عن نص أو رواية معينة مؤثراً في ما استظهناه نحن من تلك الروايات والنصوص كالقرآن الكريم والروايات النبوية أو ما يرد عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وغيره؛ لأنَّه حينئذ يكون نابعاً من منابع أخرى غير منابع ظهورنا، فلا يكون حجة علينا، بل الحجة علينا ما نبع من منابعنا، وظهر من نظرنا، فلا يمكن تحول الظهور إلى ظهور آخر بعد إستقراره؛ لأنَّه حينئذ يحتاج إلى تحول في أصل الموضوع الذي بُني عليه الظهور أصلاً، ومن الواضح أنَّ الإنقلاب الموضوعي حينئذ لا يمكن؛ وذلك لأنَّه يفقد النص وظهوره المراد البحث فيه صفتة التي طُلب من أجلها، وليس الأمر فيه كاللفظ حينما يستقر ظهوره الحقيقى بإتجاه معنى معين، ومعنى مخصوص وتأنى القرينة لتصريحه عن ذلك المعنى، لتذهب به بإتجاه المعنى المجازي.

نعم، يمكن تصور مدخلية لإعراض المشهور في دلالة النصوص والروايات من خلال القول بتأثيره في مرحلة ما قبل ظهور الظهور وإسقراره، أي في مرحلة بنائه وتولّده، كما لو كان من المعرضين من الفقهاء من كان من أهل المعرفة باللغة والنظام اللغوي العام، أو كان من أهل العلوم الحديثة كالطب، والفلك ونحو ذلك، وأشار إلى نُكَّات وجهات جديدة على ذهن المستظهر الأول بحيث دعته إلى إعادة النظر في أصل ما أستظهره من الرواية أو النص ك القرآن الكريم مثلاً أو غيره من النصوص، ومن أمثلة ذلك ما يفهمه أهل الطب الحديث من جهات إعجازية في القرآن الكريم والحديث الشريف أو أهل الفلك الحديث، وغيرهم من أصحاب الإختصاصات الحديثة - كما أشرنا لذلك في جملة من أبحاثنا السابقة - من خلال فهمهم والتفاصيم إلى جهات في تركيبة النصوص القرآنية والحديثية لم يلتفت إليها السابقون؛ لأنها مكتشفة حديثاً بمعية تطور العلوم، ويتربّ على هذا الإلتفات:

أولاً:

تكوين ظهور جديد للنصوص القرآنية والحديثية، تكون حجة على من يستظهرها ويتم عنده الظهور.

والإنصاف أنه بعد متابعة جملة كبيرة من هذه الموارد التي يمكن أن يتشكل منها ظهوراً جديداً في القرآن الكريم، وجدنا أن أغلب المفسرين لم ينتهوا أو يستظهروا منها شيئاً محدد؛ وذلك لإحساسهم وإشتعارهم بوجود جهة غير واضحة في الظهور، مما دعاهم إلى حمل الدلالة على معانٍ مجازية، أو تأويلات بعيدة أو غير ظاهرة أصلاً من النص ، وهذا ليس من جهة قصورهم في فهم تلك النصوص بل من جهة عدم توفر مبادئ وأسس بناء الظهور، كما هو متوفّر في الألفاظ والمعاني الأخرى؛ فلذلك لا يجد المفسر ما يمكن أن يتکأ عليه ويستعين به في بناء ظهوره الخاص من النص ، فيضطر إلى الحمل على المحامل بعيدة، المجازية أو التأويلية ونحو ذلك، سواء كان على مستوى اللفظ الواحد، أو على مستوى الألفاظ المتعددة والجمل المركبة.

ثانياً:

لا تُحسب هذه الظاهرات الجديدة على أنها تعرضت للإعراض من قبل الآخرين، كالمفسرين أو الفقهاء والناظرين في تلك النصوص؛ وذلك لأنَّ معنى الإعراض هو الإنصراف عن الشيء بعد النظر إليه ، والذي يستلزم وجوده وتكوينه في مرتبة سابقة، والمفروض أنَّ مثل هذا الظهور الجديد لم يتكون أصلاً عند المفسرين والأعلام القدماء، وبالتالي لا يصحّ القول بأنهم أعرضوا عنه، وقد أطلنا الحديث في هذه الجهة في أبحاث سابقة خصصناها للحديث عن الإعجاز الطبي في القرآن الكريم فراجع.

المقدمة الثالثة:

الحديث عن تحديد المرحلة الزمنية للمراد من الإعراض المؤثر في القاعدة .

والجواب عن ذلك:

الأمر مختلفٌ بإختلاف مسالك الفقهاء في علم الرجال:

أمّا أصحاب مسلك الوثاقة :

فبعد تتبع كلماتهم في المقام، وجدنا أنهم حصروا الأمر في إعراض المتقدمين من الفقهاء من عاشوا فترة ما قبل الشيخ الطوسي (توفي ٤٦٠ للهجرة)، بل ما قبل ذلك، كما هو ظاهر إشارة لهم بحصول الإعراض من خلال التصريح بالإعراض وكونه منتقل طبقةً بعد طبقة، ويداً بيدٍ، ولا يكتفون بنقل وحكاية الإعراض بل طبيعة الإعراض وحياته وتحديد الرواية المُعرض عنها، وذكرها في كتبهم الإستدلالية مما يستدعي وجود كتب إستدلالية لهم واصلة إلينا بطريق صحيح، ومن الواضح أنَّ كلَّ ذلك بدأ بالضعف والتلاشي والإختفاء طبقةً بعد طبقة، فلعلَّهم لا يصلون حتى إلى مرحلة الشيخ الطوسي (توفي سنة ٤٦٠ للهجرة).

وأماماً بناءً على مسلك الوثوق:

فالأمر مختلف فإنهم متى ما استقرأوا الأحوال، وشخصوا المُعرضين عن الرواية صحيحة السند بعد تشخيص وجودها فقد تمتَّ الفترة الزمنية لديهم أطول من أصحاب مسلك الوثاقة، وقد تقدم الحديث عن ذلك مفصلاً في هذه الجهة من قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور، فراجع.

المقدمة الرابعة:

هل المراد من المعرضين الذين يوجب إعراضهم وهن السند الفقهاء فقط؟ أو يمكن أن يشمل المحدثين كذلك؟ كما إذا أعرضوا عن رواية صحيحة ولم يذكروها في كتبهم الروائية؟

والجواب:

لا إشكال ولا شبهة في أن المصدق الأوضح للمعرضين هم الفقهاء من المتقدمين في مرحلة فقه المتون، كمرحلة والد الصدوق (٣٢٩) (المتوفى للهجرة)، وإبن أبي العقيل العماني وإبن الجندى (٤٠٧) الذين عاشوا في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، ومن تلاميذه كالشيخ الصدوق (٤٠٧) بإعتباره فقيهاً وكذلك الشيخ المُفید (٤٠٧) والشيخ الطوسي (٤٠٧) والسيد المرتضى (٤٠٧) وأخراهم.

وأما الحديث عن شمول القاعدة لإعراض المحدثين فبتقرير:

إنَّ الشيخ الصدوق (٤٠٧) (المتوفى ٣٨١ للهجرة)، ألف كتاب "من لا يحضره الفقيه"، وكان مسبوقاً بالكليني (٤٠٧) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة)، والذي ألف كتاب (الكافى)، فإذا لم ينقل الصدوق رواية رواها الكليني في الكافى يمكن القول بأنه إطلع عليها وأعرض عنها،

وكذلك الحال في الشيخ الطوسي (توفي ٤٦٠ للهجرة)، مقارنة بالشيخ الصدوق والكليني.

وبناءً على ذلك يمكن اعتبار كل رواية في الكافي لم يذكرها الشيخ الصدوق في كتابه "من لا يحضره الفقيه"، أو كل رواية في "الكافي" و"من لا يحضره الفقيه"، لم يذكرها الشيخ الطوسي في "تهذيب الأحكام" و"الإستبصار"، فمعناه أنه رأها وإطلع عليها وأعرض عنها، فإذا كانت صحيحة السند قام هذا الإعراض بتوهين صحة سندها وإعتبارها.

وهكذا يسري هذا التقريب بين باقي المجاميع والكتب الرؤائية.

فالسؤال في المقام:

هل يمكن القول بصحة هذا التقريب؟

والجواب:

الظاهر هو عدم صحة هذا التقريب لجملة أمور:

### الأمر الأول:

أنَّ الكتب الروائية - و حتى المجاميع الروائية - الكبيرة كالكتب الأربع لم تكن متطابقة في مواضيعها، "فالكافي" متضمن للأصول والفروع والنواذر، بينما "من لا يحضره الفقيه" معمول ككتاب للفتاوى بمعية الروايات الفقهية، و "تهذيب الأحكام" مختص بالأبواب الفقهية وكتبه، بينما "الإستبصار" مختص بالروايات المتعارضة والمختلفة.

وهذا التنوُّع يخلق حالة من نسبة العموم والخصوص من وجه بين هذه الكتب وغيرها من الكتب الروائية، فقد تتشارك وتطابق في بعضها وينتَصِّ كل واحد منها بجملة من الروايات والجهات لا يشاركه فيه الكتب الروائية الأخرى، وهذا يمنع من صحة التقرير المتقدم.

### الأمر الثاني:

أنَّ هؤلاء المحدثين والفقهاء كانوا يمتلكون كتب متعددة في الفقه، والأصول، والتفسير، والتاريخ، والأخلاق، والسيرة، والرجال وغيرها وبالتالي، فيكون ما أطلعوا عليه من روايات متوزعة في كلٍّ

كتبهم تلك، وبالتالي فلا يصحّ القول بأنّهم إذا لم يذكروا الشيخ الطوسي (قطّع) -مثلاً- روایة من "الكافی" في "تهذیب الأحكام"، أنه أعرض عنها بعد أن رأها وذلك؛ لأنّه يمكن أن يكون قد رواها في كتبه الأخرى، ويمكن أن يكون موضوع الروایة ودلالتها ليست في دائرة ما يريد من موضوع فلا يصحّ إدراجها فيه.

### الأمر الثالث:

إنَّ هذا التقریب يتمُّ بناءً على فرض أن طریقة الأعلام المتقدمین الإستقصاء التام لکل ما ورد من روایات، وإدراجها تحت عنوان الباب المعین في مصنفاتهم الروائیة، ولكن هذا الفرض غير صحيح؛ وذلك لأنَّ منهجهم قائم على الإكتفاء بجملة من الروایات التي تقوِّم الباب، وإحالـة القارئ إلى المجامیع الروائیة الأخرى، وهذا هو نفسه منهج المحدثین المتأخرین كما هو ظاهر المحدث العاملی (قطّع) في كتاب "وسائل الشیعة"، وغيره من المحدثین.

### الأمر الرابع:

أنَّ عدد أصحاب المجامیع الروائیة قلیلٌ نسبياً مقارنة بأعداد الفقهاء، وبالتالي فالقول بتحقیق إعراض المشهور من المحدثین،

يتطلب إستقراء للكتب الحديبية ومقارنتها مع بعضها، مع إشارة  
وحدة موضوعها وترتيب زمان كتابتها وهو متعرّض وغير متاح  
بسهولة.

والمتحصل: أنه لا يمكن القول بهذا التقرير.

#### الأمر الخامس:

أنَّ المحدثين قد يدرجون روایات لدَواع عدَّة، كأن يكون في مقامِ  
الإِزام المخالف أو إعتمادًا على ثبوت قاعدة لديهم كقاعدة التسامح في  
أدلة السنن وغيرها، بينما قد لا يرى محدث آخر تمامية هذه القاعدة أو  
لا يكون في مقام الإِزام المخالف، فلا يتوفّر لديه الداعي لإدراج تلك  
الروایات.

نعم، إذا قامت القرائن على أن الشیخ الطوسي (طوسی) -مثلاً- وجد  
رواية وشَّخصها وصرح بإعراضه عنها، فهذا يتحقق الإعراض منه  
ولا بد من إستقصاء موارد الإعراض من قبل المحدثين الآخرين بنفس  
الشروط والقيود لتحقيل إعراض المشهور، وهذا تابع لوارداته  
الخاصة.

فالنتيجة النهائية في هذه المقدمة :

أنَّ المنظور في قاعدة وهن السند بإعراض المشهور هم الفقهاء  
كأبرز مصداق، وأما شمولها للمحدثين وأصحاب الرواية فقد إتضح  
فيهم الحال.

المقدمة الخامسة:

وهي مقدمة سيالة تشمل قاعدة وهن السند الصحيح بالإعراض  
وجبر السند الضعيف بعمل المشهور، لإرتباط المقدمة بأصل الرواية  
المعرض عنها أو المعمول بها والمقدمة هي :

أنَّ للأخبار في الإستدلالات الفقهية وغيرها حالات:

الحالة الأولى:

وهي أن تكون الرواية متفردة في بابها، بمعنى أنه لا يوجد ما  
يعارضها، فهنا لا شبهة في أن المراد من جبر السند ووهنه بالعمل  
والإعراض إنما يتعلق بهذه الرواية.

الحالة الثانية:

أن تكون الرواية محل الكلام مبتلاة برواية أخرى معارضة لها، فالسؤال في المقام: هل معنى الإعراض الموهن للسند سقوط الرواية الصحيحة - محل الكلام - عن الحجية، وبقاء الرواية الأخرى المعارضه من غير معارض؟

أو أن مرادهم في المقام بقاء الرواية المعرض عنها في دائرة الحجية، غایة الأمر ترجيح الرواية الأخرى المعارضه لها عليها؟

والسؤال كذلك:

هل يختلف الحال مع وجود المعارض و عدمه؟

والجواب:

أن مرادهم من القاعدة أن المقصود بالتوهين السندي من خلال الإعراض هو وهن سند الرواية المعرض عنها، وبالتالي سقوطها بنفسها عن الحجية وخروجها من دائرة تلك الحجية، بعض النظر عن وجود رواية معارضه لها أو لا، فإذا وجد لها معارض بقيت الرواية

المعارضة لها - طبعاً بعد سقوط الرواية محل الكلام بإعراض المشهور - من دون معارض.

وكذلك الحال في قاعدة جبر ضعف السنن بعمل المشهور، فإن المراد منه جبر سنن الرواية الضعيفة محل الكلام في نفسها من خلال عمل المشهور لا بشرط من جهة وجود المعارض من عدمه.

#### المقدمة السادسة:

ما هي طبيعة العلاقة بين قوة السنن وصحته وإعتباره وقوة الإعراض عنه؟ حتى إشتهر بين الأعلام - كما أشار إليه سيدنا الأستاذ محمد سعيد الحكيم (دامت برకاته) - بأنه كلما إزداد السنن قوة زاد وهناً بإعراضهم عنه.<sup>(١)</sup>

والجواب عن ذلك:

إنَّ طبيعة العلاقة عند الفائلين بتمامية قاعدة (وهي السنن الصحيح المعتر بإعراض مشهور الفقهاء عنه) هي علاقة طردية، بمعنى:

---

١ - أنظر السيد محمد سعيد الحكيم: المحكم في أصول الفقه: الجزء الثالث:

أنه كلما كانت صحة السند واضحة وإعتباره بين كلّما كان الإعراض عنه مورث للإطمئنان أكثر بتحصيل المشهور لقرينة قوية جداً يمكن أن ينتهي من خلاها إلى القول بohen هذا السند على الصحة، بحيث كانت قوة القرينة الموهنة لصحته قوية مقبولة عند مشهور الفقهاء العاملين بهذه الرواية والصحىحة والمطاعين عليها.

وأما الآن فيقع الحديث في أركان هذه القاعدة، فمنها:

الركن الأول:

تحقق موضوع القاعدة:

وهو وجود رواية معتبرة السند، معروفة، مشخصة عند الفقهاء، وهي على مرئى وسمع منهم، مثبتة في المجاميع الروائية المعتمدة المتوفرة كالكتب الأربع ونحو ذلك، ولا يكفي في تتحقق موضوع القاعدة وجود رواية شاذة أو نادرة الورود في بعض الكتب غير المشهورة أو غير المعتبرة؛ فإنَّ ذلك لا يتحقق موضوع القاعدة من جهة أنه لا يتبع للفقيه الفرصة للإطلاع عليها أولاً ومن ثم الإعراض عنها لكي يتحقق موضوع القاعدة.

الركن الثاني:

أنَّ الإعراض في هذه القاعدة أمر وجودي لا عدمي، بمعنى:

لابدَ في إعمال القاعدة من إحراز أنَّ مشهور الفقهاء المعرضين قد وجدوا الرواية ولا حظوا عليها وترجعوا منها وسردواها في خلال عملية البحث الفقهي الإستدلالي، ومن ثمَّ أعرضوا عنها وعن العمل بها وبمؤداها، فهذا هو المحقق للإعراض.

وأمّا عدم تعرض الفقيه للبحث الذي وردت فيه الرواية محل الكلام، أو تعرض لأصل البحث ولم يتعرض للرواية محل الكلام بل سكت عن ذلك ولم يفتني على طبقها، فمثل هذا لا يُسمى إعراضًا منه عن الرواية، من جهة عدم تحقق الإعراض أصلًاً، لأنَّ معنى الإعراض عن الشيء -كالرواية مثلاً- هو الإنصراف وعدم الاعتناء بالشيء بعد ملاحظته ومشاهدته كما تقدّم، وفي مثل هذه الحالة لا دليل على أنَّ الفقيه شاهد الرواية وأعرض عنها، وبالتالي فلا بدَ من تتحقق الأمر بصورة وجودية، ولا يكفي عدم التعرض لها أصلًاً.

### الركن الثالث:

وهو تحقق إعراض المشهور في الكتب الفقهية الإستدلالية حتى يمكن لنا ترتيب آثار القاعدة والقول بوهن السند المعتبر نتيجة الإعراض:

وبالتالي فمع الشك في حصول الإعراض من مشهور الفقهاء عن الرواية محل الكلام فعندئذ لا تتم إعمال القاعدة، ولا يتنهى إلى سقوط اعتبار سندها بمعية القاعدة.

والشكُ في هذا الركن يحصل كثيراً في موارد إعمال القاعدة، فعلى سبيل المثال مسألة مقدار ما يثبته إحياء الأراضي الموات من العلاقة بين المحي لها والأرض المحياة من حق الإختصاص فقط أو تملك الأرض - رقبة الأرض -، فقد ورد في هذا البحث ثلث روايات وصفها شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله) بالصحاح، وعارضتها رواية وصفها بالصحيح، وذهب جمع في مقام علاج التعارض والترجح من خلال إعراض الأصحاب والمشهور عن الصحاح الثلاث فتسقط عن الحجية، ولكن شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله) أشكل على هذا الكلام بالقول :

إن إعراض المشهور عن تلك الصحاح غير ثابت أصلاً، بل الثابت خلافه، حيث عرفت أن الشيخ الطوسي (عليه السلام) في كتابه "المبسوط" قد أفتى بمضمون هذه الصحاح، وكذا السيد محمد من آل بحر العلوم ، ويظهر من بعض آخر الذهاب إلى ذلك -كما تقدم-، وعليه فكيف يمكن دعوى الإعراض عنها في المقام!<sup>(١)</sup>

الركن الرابع:

لابد من إستقراء موارد الإعراض واقعاً وخارجأً على طول المراحل التاريخية، ولا يكفي نقل الإعراض:

بل ولا حتى الإجماع على الإعراض من الآخرين؛ لأن الإستقراء الخارجي هو المورث للإطمئنان بتحقق الإعراض دون النقل والإخبار عن ذلك الإعراض، لما يلحظ من تأثر الفقهاء فيما بينهم في جملة من المسائل ، وقد تقدّمت الإشارة إلى عدة أمثلة على ذلك.

---

١- انظر الشيخ محمد إسحاق الفياض :الأراضي الصفحة: ١٠١ إلى ١٠٢ .

### الركن الخامس:

أن يكون منشأ وعلة وسبب إعراض المشهور مقبول عندنا،  
ومتعلق بنفس سند دلالة الرواية، بمعنى:

أنَّ كَانَ إِعْرَاضَهُمْ مِنْ جَهَةِ غَيْرِ ثَابِتَةٍ لَدِينَا فَهُنَا لَا يَتَحَقَّقُ التَّطَابِقُ  
فِي إِعْرَاضٍ، كَمَا لَوْ أَعْرَضَ الْمَشْهُورُ عَنْ رِوَايَةِ رَاوِيهِا مُشْتَرِكٍ فَحَمِلَوهُ  
عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِكَيْنِ وَأَعْرَضُوا لِذَلِكَ عَنْهَا، وَحَمَلْنَاهَا نَحْنُ عَلَى  
وَاحِدٍ آخَرَ مِنَ الْمُشْتَرِكَيْنِ، فَلَنْ نَجِدْ وَجْهًا لِإِعْرَاضٍ حِينَئِذٍ، فَهُنَا لَا  
تَعْمَلُ قَاعِدَةً وَهُنَّ السَّنْدُ بِإِعْرَاضٍ.

أَوْ أَنَّهُمْ يَعْرَضُونَ عَنِ الرِّوَايَةِ مِنْ بَابِ عَمَلِهِمْ بِقَاعِدَةٍ (التسامحِ في  
أَدْلَةِ السِّنْنِ) - مثلاً -، وَلَكِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ - مثلاً - غَيْرُ ثَابِتَةٍ لَدِينَا، فَلَا  
يَعْتَبِرُ ذَلِكَ إِعْرَاضًا مِنْهُمْ مُحَقِّقًا لِتَهَامِيَّةِ قَاعِدَةٍ وَهُنَّ السَّنْدُ.

أَوْ أَنْ يَكُونَ إِعْرَاضَهُمْ عَنِ الرِّوَايَةِ مِنْ بَابِ تَطْبِيقِ قَوَاعِدٍ حَلِّ  
الْتَّعَارُضِ، كَمَوْافِقةِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ أَوْ مُخَالِفَةِ الْعَامَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ،  
وَنَجِدُ نَحْنُ - مثلاً - أَنْ إِعْمَالَهُمْ لِقَوَاعِدِ فَكِ التَّعَارُضِ وَإِجْتِهادِهِمْ  
وَنَظَرِهِمْ فِي ذَلِكَ غَيْرَ صَحِيحٍ لِسَبِّبٍ أَوْ لَاَخْرَ فَلَا تَتَمَّعُ قَاعِدَةُ إِعْرَاضٍ

المشهور حينئذ؛ لأنهم لا يُعتبرون معرضين عن الرواية محل الكلام في نظرنا.

وبالتالي فيشترط في تمامية هذه الجهة صحة علة وسبب الإعراض لدى المشهور عندنا، بخلاف عدم صحتها لدينا، فهنا نعرف أن أصل إعراضهم خطأ فلا قيمة له لدينا في قاعدة وهن السند.

نعم، في حال الشك في صحة سبب إعراضهم عندنا لابد من إعمال النظر في المقام للوصول إلى حلّ، والتأكد من قدرة هذا السبب على إزالة وثوقنا باعتبار الرواية من عدمه ، وذلك موكول إلى محل الشك وموارده.

**الكلام في الأقوال في مسألة وهن السند بإعراض المشهور:**

ظهرت في بيان المختار في القاعدة عدة أقوال:

**القول الأول:**

القبول بعموم وهن السند الصحيح في حالة اعراض المشهور عنه، وقد ذهب الى هذا القول جم من الأعلام أشرنا إليهم في معرض حديثنا عن المسيرة التاريخية للقاعدة.

القول الثاني:

عدم تمامية القاعدة بالجملة، وبالتالي فلا أثر لإعراض المشهور عن رواية صحيحة في كسر صحتها والانتهاء بها إلى عدم الاعتبار، وهذا ما تبناه جمع آخر من الأعلام منهم شيخنا الاستاذ الفياض (مد ظله) والسيد الخوئي (بنجع) وآخرين.

القول الثالث:

لا القول بتماميتها بالجملة ولا عدم تماميتها بالجملة، بل قد تتم وقد لا تتم، وذلك موكول إلى موارده في الابحاث الفقهية.

أما القول الأول فيمكن تقريبه من خلال وجوده:

الوجه الأول:

وتماميته متوقفة على تمامية مقدمتين:

المقدمة الأولى:

أن يكون هذا الاعراض من الفقهاء المتقدمين الذي يكونوا عصرهم متصلةً بعصر أصحاب الائمة (عليهم السلام)

## المقدمة الثانية:

ان يكون هذا الإعراض قد وصل إليهم من زمان الأئمة (عليهم السلام)  
يداً بيده مباشرة أو بواسطة القرينة.

وأشكّل على كلتا القربيتين شيخنا الاستاذ الفياض (مد ظله) في  
مباحثه الاصولية بالقول:

أنَّ كلتا المقدمتين غير تامٍ:  
أمّا المقدمة الأولى:

فانه لا طريق لنا لإحراز إعراضهم عن روایة صحيحة في المسألة،  
وعدم استنادهم إليها في مقام الإفتاء؛ لما مرّ من أنَّ الطريق لذلك  
منحصر بأحد طريقين:

الأوّل: وصول إعراضهم عن الروایة الصحيحة اليانا يدًا بيده.

الثاني: أنْ يكون لكل واحدٍ منهم كتابٌ استدلاليٌ واصل اليانا.

ولكن:

كلا الطريقين غير واقعي:

**وأما الطريق الأول:**

فلا لأنَّ كلَّ فقيه إذا رجع إلى كتب المتأخرین يرى أنَّهم مختلفون في نقل آراء المتقدمين في المسألة؛ من جهة اكتفائهم بنقل آرائهم فيها فقط من دون نقل مستندتها ومدرکها من جهة أخرى.

وأيضاً أنَّهم كانوا قد يكتفوا بأنَّ المسألة مشهورة بين المتقدمين أو أنها اجماعية، بدون بيان طريق وصول هذه الشهادة إليهم.

فالنتيجة: أنه لا طريق لنا إلى إثبات إعراض المتقدمين عن الرواية الصحيحة في المسألة.

**وأما الطريق الثاني:**

فقد مرَّ أنه لا يمكن اثبات أنَّ لكلَّ من المتقدمين كتاباً استدلالياً في المسألة، ولو كان في الواقع فهو لم يصل اليـنا.

فإذن: لا طريق لنا إلى إثبات إعراضهم عن الرواية الصحيحة في المسألة.

## وأما المقدمة الثانية:

فمع تسليم المقدمة الاولى وإحراز أنَّ المتقدمين قد اعرضوا عن رواية معتبرة في المسألة، إِلَّا أَنَّ مجرد ذلك لا يكفي، بل لابد من إحراز أنَّ إعراضهم عنها - رغم صحتها سندًا - إنما هو من جهة أنه وصل إليهم من زمن الأئمة (طريقهم) يدًا بيد ما يدل على عدم صدورها عن المعصومين (طريقهم) من القرينة اللفظية أو اللببية.

ولكن فرض وجود القرينة كذلك غير واقعي لأنَّه؛

واحد: إنْ أُريد بالقرينة القرينة الظنية فلا قيمة لها.

اثنين: وإنْ أُريد بها القرينة القطعية أو الاطمئنانية فهنا:

ألف: إذا كانت ممثلة في القرينة اللفظية - متصلة كانت أم منفصلة - بوجودها غير محتمل، إذ لو كانت هناك قرينة كذلك وواصلة إليهم بطريق متواتر أو معتبر كان اللازم عليهم الإشارة إليها في كتبهم في مقام النقل، إِلَّا لكان ذلك خيانة منهم في المقام، وهذا لا ينسجم مع عدالتهم ووثاقتهم في النقل وأمانتهم فيه واهتمامهم بالحفظ على تمام خصوصيات الأحاديث، ولا سيما الخصوصيات التي

لها دخلٌ في المسألة، فإذاً كيف يتصور في حقهم إهمال القرينة وعدم الاشارة اليها مع أنها تغير وجه المسألة.

ب: وإنْ أُريدَ بها القرينة العملية يعني إعراض أصحاب الآئمة عنها في حضورهم (عليهم السلام)، ووصول هذا الإعراض إليهم بطريق متواتر أو معتبر، فهي غير محتملة؛ إذ لو كان هذا الإعراض العملي موجوداً في الواقع، ووصل إليهم كذلك لكان عليهم الاشارة اليها، وإلا لكان عدم الاشارة والاهمال خيانة منهم في مقام نقل الأحاديث والحفظ عليها؛ لأنهم أمناء على الأحاديث بكافة خصوصياتها فكيف يعقل الإهمال منهم بالنسبة إلى ما يغير وجه المسألة وحكمها.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي:

أنَّ احتمالَ كونَ اعراضهم عن الرواية الصحيحة في المسألة من جهة وصول القرينة على عدم صدورها من الآئمة (عليهم السلام) إليهم بالتواتر أو بطريق معتبر فهو غير محتمل، فإذاً لا محالة يكون

اعراضهم مبني على الحدس والاجتهاد وحسن الظن وما شاكل ذلك  
ولهذا لا أثر له.<sup>(١)</sup>

الوجه الثاني:

أنَّ من عمدة أسباب الوثوق بصدور الرواية اعتناء الأصحاب بها  
وعدم اعراضهم عنها، وحيث أنه قد ثبت الاعراض عنها فلا وثيق  
بصدورها عن المعصومين (عليهم السلام).

والجواب عن ذلك:

لا شبهة في أنَّ اعتناء الأصحاب قرينة لها قيمة احتمالية في مقام الإطمئنان بالصدور ولكن لا تحمل من القيمة الاحتمالية الكثير الذي يؤهلها لأن تكون من عمدة أسباب الوثوق بالصدور، بل ما تستبطنه من قيمة احتمالية أقل بكثير جداً من ذلك، ولعله يمكن القول أنَّ مقتضى الوثيق بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) هو اعتناء الأصحاب بها، وأنَّ الاعتناء فرع صحة الرواية والوثيق بصدورها

١ - انظر الشيخ محمد اسحاق الفياض: المباحث الاصولية: الجزء الثامن: صفحة ٤٧٨ الى ٤٨٠.

عن المعصومين (عليهم السلام)، لا أنه دخيل من الأساس في إثبات الاطمئنان والوثوق بالصدور.

الوجه الثالث:

أنَّ اعراض المشهور عن الرواية صحيحة السند يكشف لا محالة عن خلل في سندتها موجب لارتفاع الوثوق بصدورها:

بل كلِّما زادت درجة اعتبار الرواية وصحة صدورها ومع ذلك أعرض المشهور عنها كلِّما كان ذلك مؤشرًّا واضح على عِظم الخلل الذي أدى بهم إلى الاعراض عنها.

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذا الاحتمال وإنْ كان محتملاً في نفسه ولكن يندرج في ضمن القرائن المؤثرة في حجية الرواية واعتبارها والعمل على طبقها، وكان لابدّ -بمقتضى الأمانة في عمل الفقهاء والمحدثين- أنْ ينقلوا لنا هذا الخلل أو الاشارة إليه.

مضافاً إلى ذلك:

أئمَّهم حتَّى لو نقلوا لنا هذا الوجه من الخلل بنظرهم فلعلَّه لا يكون خللاً موجباً لسقوط السند ووهنه بنظرنا، وما يصل إلَيْه نظرهم حجَّةٌ عليهم لا حجَّةٌ علينا كما هو واضح.

بل أَنَّ الاصحاب -من الفقهاء المتقدمين -لم تكن كلماتهم في حجية خبر الواحد الرواية الواحدة على نسق واحد، فقد ذهب الشيخ الطوسي الى حجية خبر الواحد في مقابل ذلك أنكر السيد المرتضى (عليه السلام) وجماعة آخرين أصل حجية خبر الواحد، فلعل إعراضهم عن الرواية صحيحة السند وعدم عملهم بها من باب عدم حجية خبر الواحد أصلًا لدِيهِم، لا من جهة اكتشافهم لخلل في سندها. ويضاف الى ذلك:

أنَّ بعض الفقهاء المتقدمين اشترط في صحة الرواية والعمل على طبقها كون راوِيَها إمامياً عدلاً، ولا تكفي وثاقته فقط، بخلاف البعض الآخر الذي اكتفى بالوثاقة في اعتبار الرواية والعمل على طبق مُؤداها، وعليه فقد يكون إعراض الفقيه عن الرواية من جهة عدم كون راوِيَها إمامياً عدلاً - وإن كان ثقة في الحديث -.

ويحتمل كذلك أنّ الفقيه لم يعمل بالرواية وأعرض عنها من جهة معارضتها بروايةٍ أخرى، وفي مقام حلّ التعارض رجّح الرواية المعارضة، لا الرواية محل الكلام فيؤدي ذلك إلى عدم عمله بها، ونحن نتصور أنه قد أعرض عنها.

الوجه الرابع:

انّ إعراض المشهور عن رواية صحيحة كاشفٌ عن صدور تلك الرواية تقيةً، وبالتالي لا يعمل بها جهة.

والجواب عن ذلك:

أنّ هذا الاحتمال وإنْ كان محتملاً في نفسه، ولكنه لا يتمّ إلا بمعية من جملة القرائن والشواهد والمؤيدات على الحمل على التقية، وهوتابعٌ لموارده كما هو واضح، هذا أولاً.

وثانياً:

الظاهر من كلمات الاعلام -عموماً- في المقام أنهم يريدون الاشارة إلى أنّ الإعراض يوهن السند والصدور عن المقصود (عائلاً)،

لا أنه يمنع من العمل على طبق الرواية جهة، وحملها على التقىة كما هو المدعى.

وثالثاً:

أنه حتى على تقدير تمامية هذا الوجه فإنه لا يوجه القاعدة بتمامها، بل في جملة من مواردها، ولعلّها موارد قليلة جداً، والمطلوب من الوجه الصحيح أنْ يفسر ويوجه القاعدة بتمامها.

الوجه الخامس:

ما أشار إليه سيد مشائخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) من أنَّ الإعراض في المقام قد يصل حد التسالم بل الاجماع، فيكون الجميع مُعرض عن تلك الرواية:

وبذلك يحصل لنا علمٌ أو اطمئنان بعدم صدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) أو اطمئنان بعدم إرادة الظاهر من الرواية، بل صدرت منه تقىة وما شابه ذلك.<sup>(١)</sup>

١- انظر ما أشار إلى ذلك شيخنا الاستاذ الفياض (مد ظله) في مباحثه الاصولية الجزء الثامن صفحة ٤٨٠ نقلًا عن مصباح الاصول للسيد الخوئي (عليه السلام) الجزء

ومن الواضح أنَّ هذا الوجه وهذه المحاولة قائمة على تقوية الطرف الموهن وكشفيته مقارنة بعمل المشهور فقط عن عدم الصدور أو عدم ارادة الظاهر والحمل على التقية ونحو ذلك. وللمناقشة في هذا الوجه مجالٌ. أمّا أولاً:

فمن الصعب جداً تحصيل اعراض المشهور من خلال الاطلاع على كتبهم الاستدلالية للمتقدمين منهم والقريبين من عصر الوجود المبارك للائمة (عليهم السلام) وإحراز تعرضهم للرواية وإقرارهم بصحتها، ومن ثم الاعراض عنها وعدم العمل على طبق مؤداتها لنفسها لا من خلال قاعدة أو مبدأ غير تام عندها فهذا صعب جداً، فيما بالكل بتحصيل الاجماع على ذلك.

وثانياً:

حتى على تقدير تحصيل اجمعهم فلعلهم اعرضوا من خلال مبنأ غير تام عندنا كقاعدة التسامح في أدلة السنن وقواعد الجمع بين المعارضين ونحو ذلك.

والمتحصل: أن هذا الوجه غير تام، ولو أمكن أن يتم فإنما يتم في موارد نادرة جداً جداً، فلا يصلح كوجه لاثبات عموم قاعدة فضلاً عن قاعدة بأكمالها.

الوجه السادس:

ما تقدّمت الاشارة إليه وطرحه سيد اساتيذنا الشهيد محمد باقر

الصدر (طليع) وحاصله:

أن الرواية صحيحة السند لها كاشفية قوية على صدورها، ولكن في مقابل ذلك فإن لإعراض المشهور من الفقهاء كذلك كاشفية قوية على خلاف ذلك - أي على عدم الصدور -.

فهنا:

إذا كان الدليل على حجية خبر الثقة سيرة العقلاء أو المشرعة فإنهم لا يبنون على حجية خبر الثقة المعتبرة ذو الكاشفية المعينة إذا أبْتَلَى بقرينة تمتلك كاشفية معينة على خلافها، كإعراض المشهور عن الخبر الصحيح، حتّى على تقدير عدم حجية هذه القرينة في نفسها، فهنا:

بما أنَّ سيرة العقلاء والمشرعة دليل لبِّي يقتصر فيه على القدر المتيقن وعمل العقلاء والمشرعة بالخبر الصحيح مع ابتلاعه بالمعارض ذو الكاشفية المعينة لا يقين فيه فتكون هذه السيرة منصرفة عن هذه الصورة، وهذا كافٍ للإنتهاء إلى عدم الامكانية العمل بهذه الرواية الصحيحة، وبمجرد الشك في الحجية فإنه يساوق عدم الحجية.  
وإذا قيل بأنه:

يمكن القول بأنَّ الدليل على حجية خبر الواحد الأدلة اللفظية من الآيات الكريمة والروايات الشريفة وهي مطلقة، وباطلاقها تكون شاملة لحالة إعراض المشهور عنها.

فيجب عنه بالقول:

إنَّ هذه الآيات الكريمة والروايات الشريفة جاءت في مقام الإشارة والتنبيه إلى ما عليه العقلاء من سيرة العمل على طبقٍ مؤديٍ خبر الثقة الموثوق والمطمئن به.

والجواب عن هذا الوجه:

سواءً قلناً بأنَّ الصحيح مسلك الوثائق أو مسلك الوثاقة فإنه بعد الابتلاء بالإعراض من قبل المشهور فلا يبقى الوثائق بالصدور، وبناءً على مسلك الوثائق بالمقدار الذي يحقق الاطمئنان وكذلك الحال على مسلك الوثاقة، فإنَّ كاشفية إخبار الثقة عن الصدور لا تبقى واضحة بعد الابتلاء بمعارض له كاشفية معينة على خلاف كاشفية خبر الثقة.

وعلى كلا التقديرين لا يطمئن بعمل العقلاء على طبق الرواية الصحيحة المبتلة بالإعراض من المشهور، وهذا واضحٌ محسوس بالوجودان؛ فإنَّ القرائن على الخلاف تؤثر بشكل أو باخر في الاطمئنان والوثائق بالصدور المتولد في النفس، ومعها لا يطمئن بعمل العقلاء والمتشرعة على طبقها، وانعقاد سيرتهم على ذلك.

ولكن السؤال المحوري في المقام هو:

هل أنَّ كلَّ اعراضِ المشهور الفقهاء يحمل هذه القيمة من الكاشفية  
والقدرة المزللة للاطمئنان بالصدور؟

الجواب:

الواقع الخارجي بعد ضمّ ما تقدم من الإشارة الى جملة الجهات المؤثرة وتقسيم المقدمة القاعدة وتحديد أركانها والاطلاع على جملة من موارد الاعراض الواردة في كلمات الفقهاء يشير بصرامة إلى أنَّ إعراض المشهور لا يحمل قيمة وقدرة متساوية في جميع أفراد الاعراض، بل يتذبذب مع تذبذب الجهات والاركان والقرائن ومع اختلاف الموارد والحالات فينزل في كثير من الاحيان -إنْ لم يكن معظمها -عن الحد المطلوب للمنع من الحجية والاعتبار، فتبقى الرواية صحيحة حجة مع إعراض المشهور، وإنْ كان يصعد في بعض الموارد -القليلة جداً بل لعله النادرة- ويصل الى مرحلة يمتلك القدرة على منع الاطمئنان بالصدور والوثيق به .

وعليه:

فلا يصلح هذا الوجه ان يكون مفسراً لتمامية قاعدة طويلة عريضة بحجم القاعدة وهن السند الصحيح بإعراض المشهور.

والتحصل من جميع ما تقدم في هذا القول:

أنه لم يتم لدinya وجه على نحو الموجبة الكلية وبالجملة، بل غاية ما يمكن أن يقال بالثبوت في موارد قليلة جداً ولعلّها نادرة أو غير موجودة أصلاً، متترك استكشافها إلى مواردها في البحث الاستدلالي الفقهي.

ومنه يعلم الكلام في القول الثاني والثالث.

ومن الله نستمد العون والتوفيق، إنه خير معين.

والحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٢- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.
- ٣- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٤- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.
- ٥- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحرياني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٦- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١٢١٦ - ١١٤٤) هجري.

- ٧-المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي
- ٨-مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.
- ٩-المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم
- ١٠-المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ط٢٢) (المتوفى عام ١٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
- ١١-مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (ط٢٢).
- ١٢-مصابح الفقيه: آغا رضا الهمданى: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.
- ١٣-وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣ - ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.

- ١٤-الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٩١-١٠٠٧ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.
- ١٥-وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣ - ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.
- ١٦-مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.
- ١٧-مصابح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.
- ١٨-كشف المحجة لثمرة المهجة: السيد ابن طاوس: ت: ٦٦٤ هجري: طبعة: ١٩٥١ ميلادي: ١٣٧٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الاشرف.
- ١٩-خنارات رجالية: الشيخ عادل هاشم: الطبعة الأولى: ١٤٤١ هجري: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

- ٢٠-الفوائد الرجالية: السيد محمد مهدي بحر العلوم: تحقيق وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الأولى: ١٣٦٣ هجري: شمسي: المطبعة: افتخار: الناشر: مكتبة الصادق: طهران.
- ٢١-امل الزيارات: ابن قوليه: ت: ٣٦٩ هجري: دار الحجة(عجل الله تعالى فرجه): الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري.
- ٢٢-نهاية الدراسة: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

## فهرست الموضوعات

تعريف بالكتاب .....	٧
مقدمة .....	٩
المسيرة التاريخية لنظرية جابرية عمل المشهور وكاسرية اعراضه ...	١٤
المقام الاول: في قاعدة جبر ضعف السند .....	٢٣
الامر الاول: مقدمات أساسية لفهم القاعدة وحدودها .....	٢٤
المقدمة الاولى: ما هي حدود الضعف الذي يمكن جبره بعمل المشهور .....	٢٤
تقريب أصحاب مسلك الوثاقة .....	٢٥
تقريب أصحاب مسلك الوثائق .....	٢٩
المتحصل مما تقدم .....	٣٠
المقدمة الثانية: هل يمكن تحديد عمل المشهور زماناً؟ .....	٣٣
المقدمة الثالثة: ما المراد من عمل المشهور؟ وكيف يتحقق؟ .....	٣٨
الالتفات الى مسألة مهمة .....	٤٢
المقدمة الرابعة: الكلام في امكانية جبر الدلالة .....	٤٤

الامر الثاني: الحديث في اركان قاعدة جبر الضعف السندي .....	٤٧
الركن الاول: تحقق عمل المشهور .....	٤٧
الشهرة واقسامها .....	٤٧
القسم الاول: الشهر الروائية .....	٤٧
القسم الثاني: الشهر الفتواوية .....	٤٨
القسم الثالث: الشهرة الفتواوية العملية الاستنادية .....	٥٢
الركن الثاني: تحقق موضوع إعمال القاعدة .....	٥٤
الركن الثالث: ثبوت استناد الفتوى التي عمل بها المشهور على الرواية الضعيفة المراد جبرها .....	٥٥
الركن الرابع: إحراز تحقق الشهرة في الاستناد الى هذه الرواية الضعيفة .....	٥٦
الركن الخامس: التقارب في استظهار ما يظهر من الرواية الضعيفة .....	٥٧
أصحاب مسلك الوثاقة .....	٥٧
أصحاب مسلك الوثوق .....	٥٧
المتحصل .....	٥٨

الركن السادس: ضرورة عدم وضوح مدرك آخر لعملهم بالرواية	٥٩
الضعفة.....	
الامر الثالث: الكلام في الاقوال في المسألة .....	٦٠
القول الاول:.....	٦٠
القول الثاني: .....	٦٠
القول الثالث: .....	٦١
وجوه القول الاول:.....	٦١
الوجه الاول: حجية الخبر الضعيف المعامل به بمقتضى منطق اية	
النبا .....	٦١
الوجه الثاني: دعوى الاجماع .....	٦٤
الوجه الثالث: كاشفية عمل المشهور عن الصدور عن المعصومين	
(البيان).....	٦٥
الوجه الرابع: ان عمل المشهور توثيق غير مباشر للرواية .....	٧٤
الوجه الخامس: ان الملائكة في الحجية الكاشفية الناقصة وهي موجودة	
في الخبر الضعيف المنجرب بعمل المشهور .....	٧٦

الوجه السادس: الاجماع ..... ٧٨
الوجه السابع: حسن الظن بفقهائنا المشهورين ..... ٨٠
الوجه الثامن: استلزم مخالفة المشهور لتأسيس فقه جديد ..... ٨١
الوجه التاسع: عمل كل فقيه اشارة تورث الاطمئنان بصدره ..... ٨٤... الرواية
الوجه العاشر: الاستدلال بمروعة (خذ بما اشتهر بين اصحابك) ..... ٨٥
الوجه الحادي عشر: كون الرواية منقوله من كتاب مشهور معمول به عند المشهور ..... ٨٧
الكلام في القول الثاني والثالث ..... ٩٠
الكلام في المقام الثاني: وهن السندي باعراض المشهور ..... ٩٠
تبيهات: ..... ٩١
التبيه الاول ..... ٩١
التبيه الثاني ..... ٩٢
التبيه الثالث ..... ٩٢

التنبيه الرابع .....	٩٤
الكلام في المسيرة التاريخية لقاعدة وهن السند باعراض المشهور .	٩٤
الاشاره الى امور:.....	٩٥
الامر الاول .....	٩٥
الامر الثاني .....	٩٦
الكلام في أركان قاعدة وهن السند باعراض المشهور .....	١١٧
المقدمة الاولى: في حمل الرواية المعرض عنها على التقية .....	١١٧
المقدمة الثانية:في وهن الدلالة باعراض المشهور .....	١١٩
المقدمة الثالثة: في المرحلة الزمنية في المراد من الاعراض .....	١٢٣
على مسلك الوثاقة.....	١٢٣
على مسلك الوثوق .....	١٢٤
المقدمة الرابعة: شمول المحدثين بمشهور المعرضين .....	١٢٥
المقدمة الخامسة: هل يختلف الحال مع وجود المعارض؟ .....	١٣٠
المقدمة السادسة: الكلام في طبيعة العلاقة بين قوة السند وصحته .....	١٣٢

أركان القاعدة: ..... ١٣٣
الركن الاول: تحقق موضوع القاعدة ..... ١٣٣
الركن الثاني: كون الاعراض امراً وجودياً لا عدمياً ..... ١٣٤
الركن الثالث: تحقق الاعراض في الكتب الفقهية الاستدلالية .. ١٣٥
الركن الرابع: لابدية استقراء موارد الاعراض واقعاً وخارجاً ..... ١٣٦
الركن الخامس: كون علة الاعراض مقبولة عندنا ..... ١٣٧
الكلام في الاقوال في المسالة ..... ١٣٨
القول الاول: ..... ١٣٨
القول الثاني: ..... ١٣٩
القول الثالث: ..... ١٣٩
وجوه القول الاول: ..... ١٣٩
الوجه الاول: كون الاعراض من المتقدمين وواصل اليها يدا بيد ..... ١٣٩
وطبقة بعد طبقة ..... ١٣٩
الوجه الثاني: عدم الوثوق بصدور الرواية المُعرض عنها ..... ١٤٤

- الوجه الثالث: كاشفية الاعراض عن خلل في سند الرواية المعرض  
عنها ..... ١٤٥
- الوجه الرابع: كاشفية الاعراض عن صدور الرواية تقية ..... ١٤٧
- الوجه الخامس: وصول الاعراض الى حد التسالم والاجماع ..... ١٤٨
- الوجه السادس: ما ذكره السيد محمد باقر الصدر (عليه السلام) ..... ١٥٠
- المتحصل من جميع ما تقدم ..... ١٥٤
- الكلام في القول الثاني والثالث ..... ١٥٤